المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

قسم الدعوة

الدعوة قبل القتال

دراسة تأصيلية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الدعوة

إعداد

الطالب/ نادر بن محمد بن طريخم العتيبي

إشراف

د.أحمد بن علي الخليفي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة

العام الجامعي

١٤٣٧/١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

((إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ))[١] .

جاءت الشريعة الإسلامية بدعوة الناس لدين الله، وتحقيق عبوديته، وإزالة الشرك، وعندما قام أعداء الإسلام بالوقوف ضد الدعوة الإسلامية، والصد عن سبيل الله، ومحاربة دينه، شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته، فكان الجهاد وسيلة من وسائل نشر الدعوة الإسلامية، وحمايتها، والدفاع عنها[٢]، قال الله تعالى:﴿ **وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ** ﴾[٣] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[٤]. وقبول الدعوة الإسلامية هو المطلب والأساس قبل القتال، وقد ثبت في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا الناس للإسلام قبل قتالهم، وأمر رسله بذلك كما كان في وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ – رضي الله عنه – عندما بعثه لليمن[٥]، ولعلي – رضي الله عنه – عندما أعطاه الراية يوم خيبر[٦] .

ولهذا جاءت فكرة الدراسة التأصيلية لهذا الموضوع (**الدعوة قبل القتال**) .

ومدخلها على النحو التالي :

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٨ .

(٢) انظر شرح مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب، د.صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ ، ص ٢٩، ٣٠ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية: ٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، حديث رقم ٢٥، واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٢ .

(٥) انظر البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ، ج ٥، ص ١٠٠ .

(٦) انظر البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٨٥ .

أولاً: أهمية موضوع الدراسة :

مما يبين أهمية هذا الموضوع ما يأتي :

١. النصوص الشرعية، والأحداث التاريخية التي جاءت في مسألة الدعوة قبل القتال والتي تدل على أهميتها .

٢. اهتمام العلماء بمسألة الدعوة قبل القتال، ومن ذلك بوب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه باباً أسماه (دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال) .

٣. تعرض أئمة المذاهب الأربعة، وشرّاح الحديث لمسألة الدعوة قبل القتال لأهميتها .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

١. الحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية لمسألة الدعوة قبل القتال .

٢. الحاجة لمعرفة المقاصد الشرعية للقتال في سبيل الله والمتعلقة بهذه المسألة .

٣. الحاجة إلى إظهار أهمية الدعوة قبل القتال وإبرازها .

٤. وجود المخالفات الشرعية في القتال وخاصة في هذا العصر عند الفرق التي تدّعي القتال في سبيل الله وخاصة في مسألة الدعوة قبل القتال .

ثالثاً: التعريف الإجرائي :

دراسة الدعوة للإسلام قبل البدء بالقتال، وأحكامها، في ضوء النصوص الشرعية، والأحداث التاريخية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، وتابعيهم .

رابعاً: أهداف الدراسة :

١. التعرف على مفهوم الدعوة قبل القتال .

٢. بيان الحكمة من مشروعية القتال، وأهدافه، وعلاقته بالدعوة الإسلامية .

٣. بيان أهمية الدعوة قبل القتال، وأهدافها .

٤. الوقوف على النصوص الشرعية، والأحداث التاريخية الدالة على الدعوة قبل القتال، وذكر الأحكام الشرعية المستفادة منها .

خامساً: تساؤلات الدراسة :

١. ما مفهوم الدعوة قبل القتال ؟

٢. ما الحكمة من مشروعية القتال ؟ وما أهدافه ؟ وما علاقته بالدعوة الإسلامية ؟

٣. ما أهمية الدعوة قبل القتال ؟ وما أهدافها ؟

٤. ما النصوص الشرعية، والأحداث التاريخية الدالة على الدعوة قبل القتال ؟ وما الأحكام الشرعية المستفادة منها ؟

سادساً: الدراسات السابقة :

بعد البحث، والاطلاع على الرسائل العلمية عن طريق قواعد البيانات، ومراكز البحوث، ومحركات البحث في شبكة الإنترنت، وجدت أن هناك مجموعة رسائل تتحدث عن الدعوة بشكل عام، وكذلك الجهاد على وجه العموم، ولم أجد من ضمنها دراسة تناولت موضوع الدعوة قبل القتال بشكل مباشر، وهذا لا ينفي تناول الموضوع بشكل جزئي أو ضمني في بعض الدراسات، ومن الدراسات القريبة لموضوع دراستي ما يأتي:

الدراسة الأولى:

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للباحث د.محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الإمام الأوزاعي في بيروت عام ١٩٩٢م .

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وسبعة أبواب، وخاتمة، كان التمهيد عن لمحة موجزة عن تاريخ الحروب قبل الإسلام ودوافعها، والباب الأول الجهاد وأنواع أخرى من القتال في الإسلام، والباب الثاني مشروعية الجهاد، والباب الثالث أسباب إعلان الجهاد في الإسلام، والباب الرابع أحكام الجهاد، والباب الخامس الأحكام الشرعية في السياسة الحربية، والباب السادس أسباب وقف القتال في الإسلام وأثرها في نشر الدعوة، والباب السابع الجهاد في العصر الحديث، وفي ما يتعلق بمسألة الدعوة قبل القتال، جاء في الباب الثالث فصله الثاني، وعنوانه الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية، وفي المبحث الثاني تحديداً، والذي عالجه الباحث في مسألتين بقوله:"المسألة الأولى: الدعوة الموجهة إلى الكفار ما هي؟ والمسألة الثانية: ما حكم

دعوة الكفار إلى الإسلام أو إلى الخضوع لأحكام الإسلام قبل القتال؟"[(١)]، وتناول الباحث من خلالها آراء الفقهاء حول حكم الدعوة قبل القتال، وذلك من الصفحة ٧٧٩ وحتى صفحة ٧٩٢ من إجمالي ١٩٩١ صفحة، فكان ذلك وجه الشبه مع موضوع دراستي، والرسالة جاءت عامة في مسائل الجهاد، والقتال، وهي مرجع سأستفيد منه لتحقيق بعض أهداف دراستي إن شاء الله تعالى .

الدراسة الثانية:

أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، للباحث د.علي بن نفيع العلياني، رسالة دكتوراه مقدمه لفرع العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ .

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، فكان الباب الأول منهج الدعوة قبل التشريع الجهادي، والباب الثاني منهج الدعوة بعد التشريع الجهادي، والباب الثالث موقف تلاميذ الاستشراق، والاستعمار من أحكام الجهاد، والباب الرابع الفرق الضالة في بعض أحكام الجهاد، وبعد الإطلاع على هذه الدراسة السابقة لم أجد أنها تطرقت لمسألة الدعوة قبل القتال والتي هي موضوع دراستي .

الدراسة الثالثة:

الجهاد وسيلة من وسائل الدعوة، للباحث: عبد الرحمن بن عبد الله الراشد، بحث ماجستير مقدم للمعهد العالي للدعوة الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب سابقاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٠٢هـ/١٤٠٣هـ .

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، كان الفصل الأول في مشروعية الجهاد، والفصل الثاني تحدث عن واقع المسلمين والجهاد، والفصل الثالث بعنوان الجهاد وسيلة من وسائل الدعوة، وجاء وجه الشبه مع موضوع دراستي في المبحث الثاني من الفصل الثالث بعنوان وجوب الدعوة قبل القتال، فذكر الباحث الحكم بالوجوب، واستدل بحديثين، وحدث تاريخي للدعوة قبل القتال، وقول أحد العلماء، وذلك في ثلاث صفحات من ١٠٥ إلى ١٠٧،

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه مطبوعة، د.محمد خير هيكل، دار البيارق، ص ٧٧١ .

والمسألة تحتاج لدراسة أوسع .

سابعاً: منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة التأصيلية في جمع معلوماتها على المنهج الاستقرائي "وهو ما يقوم على التتبع لأمور جزئية...لاستنتاج أحكام عامة"[(١)] .

والمنهج الاستدلالي الاستنباطي "وهو ما يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها"[(٢)] .

فبذلك سأقوم باستقراء النصوص الشرعية، وتتبع الأحداث التاريخية التي تناولت مسألة الدعوة قبل القتال للخروج بأحكام عامة، وكذلك سأقوم باستنباط الأحكام الشرعية من تلك النصوص، والأحداث التاريخية، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة .

ثامناً: حدود الدراسة :

لكون هذه الدراسة دراسة تأصيلية تقوم على استقراء النصوص الشرعية، وتتبع الأحداث التاريخية، ليتم بعد ذلك استنتاج أحكام عامة، ولأهمية أن تكون هذه الأحكام مبنية على الأدلة الشرعية الصحيحة، وكذلك الأحداث التاريخية، فإن الحدود التاريخية لهذه الدراسة هي عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين، لأفضلية هذه الحقبة التاريخية على غيرها في التاريخ الإسلامي، واستناداً لما رواه العرباض بن سارية – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيَّاً، فإنَّه مَن يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ المهديِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالَةٌ))[(٣)] .

كما سأضيف للدراسة عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –، والذي روي عن

---

(١) البحث العلمي، د.عبد العزيز الربيعة، الطبعة:الثانية،١٤٢٠هـ، ج ١، ص ١٧٨ .

(٢) البحث العلمي، د. عبد العزيز الربيعة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٨ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧، وصححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ، حديث رقم ٢٧٣٥ .

سفيان الثوري – رحمه الله – أنه خامس الخلفاء الراشدين، وكذلك روي عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – أن الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – من المجددين، وهو على رأس المائة الأولى[١]، وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا))[٢] .

تاسعاً: تقسيمات الدراسة :

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفي ما يلي تقسيماتها:

المقدمة وتتكون من :

أولاً: أهمية موضوع الدراسة

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

ثالثاً: التعريف الإجرائي

رابعاً: أهداف الدراسة

خامساً: تساؤلات الدراسة

سادساً: الدراسات السابقة

سابعاً: منهج الدراسة

ثامناً: حدود الدراسة

تاسعاً: تقسيمات الدراسة

عاشراً: شكر وتقدير

الفصل التمهيدي: مفهوم الدعوة قبل القتال

أولاً: مفهوم الدعوة في اللغة والاصطلاح

ثانياً: مفهوم القتال في اللغة والاصطلاح

---

(١) انظر سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب، العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ٧٣، ٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم ٤٢٩١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، حديث رقم ٥٩٩ .

ثالثاً: مفهوم الدعوة قبل القتال

الفصل الأول: **الحكمة من مشروعية القتال وأهدافه وعلاقته بالدعوة الإسلامية**

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية القتال وأهدافه

المبحث الثاني: أهمية الدعوة قبل القتال وأهدافها

المبحث الثالث: العلاقة بين الدعوة والقتال

الفصل الثاني: **النصوص الشرعية والأحداث التاريخية الدالة على الدعوة قبل القتال**

المبحث الأول: نصوص الدعوة قبل القتال من الكتاب والسنة

المبحث الثاني: أقوال الصحابة في مسألة الدعوة قبل القتال

المبحث الثالث: أحداث الدعوة قبل القتال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الرابع: أحداث الدعوة قبل القتال في عهد الخلفاء الراشدين وتابعيهم

الفصل الثالث: **أحكام الدعوة قبل القتال**

المبحث الأول: حكم الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم الدعوة

المبحث الثاني: حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة

المبحث الثالث: حكم البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣. فهرس المصادر والمراجع

٤. فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إن الحمد لله أولاً، وآخراً، وله الفضل، والمنة، وله الشكر، إذ وفقني، ويسر لي الالتحاق، والدراسة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأعانني على كتابة هذا البحث، وأرجو من الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً، وعملاً صالحاً صواباً على الوجه الذي يرضيه جل ثناؤه .

وأتقدم بالشكر، والتقدير لوالدي العزيزين على ما بذلوه من أجلي في جميع مراحل حياتي، وأرجوا من الله أن يمتعهم بالصحة، والعافية، والمعافاة الدائمة في الدنيا، والآخرة، وأن يمد لهم في العمر، ويعينهم على طاعته، وأن يرزقني برهم على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى .

وأتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وللمعهد العالي للدعوة والاحتساب بالجامعة، ممثلاً بالقائمين على المعهد، وأساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالشكر فضيلة شيخي المشرف الأستاذ المشارك ورئيس قسم الدعوة الدكتور/ أحمد بن علي الخليفي، الذي بذل وقته، وجهده، وزودني بنصائحه، وتوجيهاته القيمة، وأفادني بعلمه، وتجاربه حتى تم إنجاز هذه الدراسة بتوفيق الله تعالى، فله مني جزيل الشكر، والتقدير، وأسأل الله أن يجزل له المثوبة، وأن يرفع منزلته في الدنيا والآخرة .

كما لا يفوتني أن أشكر كلاً من الأستاذين الفاضلين: فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن أحمد الأحمد الأستاذ بقسم الدعوة، وفضيلة الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن العمر الأستاذ المساعد بقسم الدعوة، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة، وأعدهما بقبول ملاحظاتهما، وأنها ستكون في محل الاهتمام، والتنفيذ بإذن الله تعالى .

كما أشكر كل من قدم لي خدمة، أو أسدى إليّ توجيه من الأساتذة، والزملاء، والأصدقاء، وأسأل الله أن يجزي الجميع خيراً، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

الفصل التمهيدي

مفهوم الدعوة قبل القتال

أولاً: مفهوم الدعوة في اللغة والاصطلاح

ثانياً: مفهوم القتال في اللغة والاصطلاح

ثالثاً: مفهوم الدعوة قبل القتال

الفصل التمهيدي

مفهوم الدعوة قبل القتال

أولاً: مفهوم الدعوة في اللغة والاصطلاح :

الدعوة لغةً: من الفعل دعا، والفاعل داعي أو داع، والجمع دعاة، وداعون، والاسم الدعوة، ودعوت زيدا أي ناديته وطلبت إقباله، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم داعي الخلق إلى التوحيد، والدعوة في الطعام اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، فيقال نحن في دعوة فلان[1] .

ودعا الرجل دعوى، ودعاء أي ناداه، ودعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته، ودعاه إلى الأمير أي ساقه إليه، ويقال: ما الذي دعاك إلى هذا الأمر؟ أي ما الذي جرك إليه واضطرك، والدعاة قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، والدعوى اسم لما يدعيه، ودعوة الحق شهادة أن لا إله إلا الله، قال تعالى:﴿ **لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ** ﴾[2]، وفي قوله تعالى:﴿ **وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** ﴾[3]، معناه داعياً إلى توحيد الله وما يقرب منه، وفي الحديث أدعوك بدعاية الإسلام أي بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة[4]، كما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل:((...سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ))[5] .

من خلال المفاهيم اللغوية السابقة فإن الدعوة في اللغة جاءت بعدة معان منها الحث على

(١) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الدال، الدال مع العين وما يثلثهما، مادة دعو، ج ١، ص ١٩٤، ١٩٥ .

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٤ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٦ .

(٤) انظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤١٤هـ، باب الواو والياء من المعتل، فصل الدال المهملة، مادة دعا، ج ١٤، ص ٢٥٨، ٢٥٩ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، حديث رقم ٢٩٤١ . وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه للإسلام، حديث رقم ١٧٧٣ .

فعل الشيء، والنداء، والطلب، والسوق إلى الشيء، والدعوة إلى الدين، كما جاءت بمفهوم الدين نفسه .

الدعوة اصطلاحاً: لفظ الدعوة إذا أطلق ينصرف عرفاً بمعنى الدعوة إلى الإسلام[١]، وجاء في الاصطلاح بأن الدعوة هي"تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة"[٢]، وقيل بأنها تبليغ الناس جميعاً بدين الإسلام، وهدايتهم إليه قولاً وعملا[٣] .

على ضوء ما سبق من مفاهيم للدعوة في اللغة والاصطلاح فإن المفهوم الاصطلاحي للدعوة والذي قصدته في عنوان هذه الدراسة هو: نشر دين الإسلام، وتبليغه للناس جميعا، وحثهم على الدخول فيه، وتطبيقه .

ثانياً: مفهوم القتال في اللغة والاصطلاح :

القتال لغةً: من الفعل قتل ويدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتلا، والقِتْلَةُ الحال يقتل عليها، يقال قتله قِتْلَةَ سوء، والقَتْلَةُ المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك[٤]، والقتال يأتي بمعنى المقاتلة والمحاربة، وليس كل قتال بمعنى القتل، ففي حديث المار بين يدي المصلي قاتله فإنه شيطان أي دافعه عن قبلتك، ويقال قاتل الله فلاناً أي عاداه وقيل لعنه[٥] .

ومفهوم القتال المتعلق بعنوان هذه الدراسة هو ما يأتي بمعنى المقاتلة، والمحاربة، والجهاد ببذل النفس في سبيل الله، ومفهوم الجهاد المتضمن لمعنى القتال في سبيل الله: هو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع، والطاقة في الحرب، وجاهد العدو أي قاتله[٦] .

---

(١) انظر المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤١٥هـ، ص ١٨.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، المرجع السابق، ص ١٧ .

(٣) انظر أساليب الدعوة والإرشاد، محمد أمين بني عامر، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٩م، ص ٩ .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، كتاب القاف، باب القاف والتاء وما يثلثهما، مادة قتل، ج ٥، ص ٥٦ .

(٥) انظر لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، حرف اللام، فصل القاف، مادة قتل، ج ١١، ص ٥٤٩ ..

(٦) انظر لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، حرف الدال المهملة، فصل الجيم، مادة جهد، ج٣، ص ١٣٥ .

القتال اصطلاحاً: القتال عند علماء الإسلام هو المعنى الخاص للجهاد، لأن مصطلح الجهاد إذا أطلق في الشرع كان بمعنى القتال في سبيل الله، قال ابن رشد – رحمه الله –:"الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[1]، وقال ابن حجر – رحمه الله –:"الجهاد شرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار"[2]، إلا أن الجهاد بمفهومه العام أعم من القتال، فكل قتال في سبيل الله جهاد، وليس كل جهاد قتال .

عن عمرو بن عبسة – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال:((مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ[3]))[4]، ويدل هذا الحديث الحديث على أن الجهاد أنواع، وأفضلها القتال .

وللقتال عند شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أنواع هي: الرمي، والطعن، والضرب، والركوب، والكر، والفر[5]، وهي ما يتعلق بكيفية القتال أو طرق القتال .

أما القتال ومن خلال البحث له عن مفهوم خاص في الاصطلاح عند العلماء – غير مفهومه بمعنى الجهاد – فلم أقف إلا على قول ابن العربي – رحمه الله – في أحكام القرآن:"القتال: هو الصد عن الشيء بما يؤدي إلى القتل"[6] .

على ضوء ما سبق فإن مفهوم **القتال اصطلاحاً**: محاربة الكفار، وحمل السلاح عليهم

---

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٣٤٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ج ٦، ص ٣ .

(٣) "أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ": أي جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله، انظر سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ٩٣٤، شرح المحقق للحديث رقم ٢٧٩٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، حديث رقم ٢٧٩٤ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، حديث رقم ١٥٠٤ .

(٥) انظر السياسة الشرعية، تقي الدين بن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ، ص ١٣ .

(٦) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤٢٤هـ، ج ٢، ص ٤٢٨ .

بقصد القتل، لإعلاء كلمة الله .

ثالثاً: مفهوم الدعوة قبل القتال :

ورد مصطلح الدعوة قبل القتال في كتب بعض العلماء، ففي صحيح الإمام البخاري – رحمه الله – باباً أسماه (دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقيصر، والدعوة قبل القتال)، وعند الشوكاني – رحمه الله – في كتابه نيل الأوطار (باب الدعوة قبل القتال)[١]، وتكرر المصطلح في كتب الفقه، وكتب الحديث وشروحها، وجاء في مؤلفات بعض العلماء (باب الدعاء قبل القتال) وجاء في جامع الأصول لابن الأثير – رحمه الله – أن المراد بالدعاء قبل القتال:"الإنذار وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم"[٢]، وعند السرخسي – رحمه الله – في شرح السير الكبير (باب الدعاء إلى الإسلام) وتحدث في الباب عن الدعوة قبل القتال فكان الدعاء بمعنى الدعوة[٣] .

تقدم في هذا الفصل مفهوم الدعوة في اللغة، والاصطلاح، وكذلك القتال، وبناءً عليه فإن مفهوم **الدعوة قبل القتال**: تبليغ الكفار بدين الإسلام، وحثهم على الدخول فيه، أو إلزامهم بالخضوع لأحكامه، قبل حمل السلاح عليهم، ومحاربتهم .

---

(١) انظر نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة:الأولى، ١٤١٣هـ، ج ٧، ص ٢٧٢ .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات الجزري بن الأثير، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، الطبعة:الأولى، ج ٢، ص ٥٩٣ .

(٣) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م، ج ١، ص ٢٢٢٧ .

الفصل الأول

الحكمة من مشروعية القتال وأهدافه وعلاقته بالدعوة الإسلامية

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية القتال وأهدافه

المبحث الثاني: أهمية الدعوة قبل القتال وأهدافها

المبحث الثالث: العلاقة بين الدعوة والقتال

الفصل الأول

الحكمة من مشروعية القتال وأهدافه وعلاقته بالدعوة الإسلامية

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية القتال وأهدافه :

أولاً: الحكمة من مشروعية القتال: لم يكن القتال مشروعاً أو مأذوناً به في بداية الدعوة الإسلامية، وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، قويت شوكة المسلمين، فنصب لهم الكفار العداوة، وسعوا في حربهم للقضاء على الدعوة الإسلامية، فأذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالقتال رفعاً للظلم، ودفاعاً عن دينهم، وأنفسهم .

قال ابن القيم – رحمه الله –:"لما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار...وبذلوا نفوسهم دونه...رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة، والمحاربة...والله سبحانه يأمرهم بالصبر، والعفو، والصفح، حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم"[(١)]، قال الله تعالى:﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[(٢)]، قال السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية:"كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أذن لهم بالقتال...لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم...وهذا يدل على **حكمة الجهاد**، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة"[(٣)] .

وذكر الإمام الشافعي – رحمه الله – مراحل مشروعية القتال، فذكر أن مبتدأ الإذن بالقتال، كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى:﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ**

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٦٢، ٦٣ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٩ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ٥٣٩ .

ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾[1]، ثم أباح الله سبحانه وتعالى القتال لا فرضاً بدليل قوله تعالى:﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾[2]، ثم فرض الله سبحانه وتعالى القتال، فقال تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾[3]، وساق الإمام الشافعي – رحمه الله – أدلة من القرآن الكريم تدل على وجوب القتال[4] .

ومن الحكمة في مشروعية القتال الابتلاء من الله – سبحانه وتعالى – لعباده المؤمنين لاختبار صدق إيمانهم، وصبرهم على تحمل الشدائد، والقتال في سبيله، قال تعالى:﴿ **أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾[5]، قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية:"أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد...أي: لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا، ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على مقاومة الأعداء"[6] .

وتتضح الحكمة من مشروعية القتال أكثر حين نتحدث عن أهداف القتال في ما يلي:

ثانياً: أهداف القتال: لا تخرج أهداف القتال عن الحكمة من مشروعيته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩، ٤٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦ .

(٤) انظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ج ٤، ص ١٦٩، ١٧٠ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٤٢ .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:الثانية، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ١٢٧ .

لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"[1]، فأهداف القتال تندرج تحت هدف واحد وعام، مضمونه أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وذلك بإقامة شرع الله وتطبيقه وتحكيمه، وهذا الهدف يتحقق بالدعوة إلى الله تعالى بالبيان، وبالسنان، فذلك هو الجهاد، وذكر ابن القيم – رحمه الله – أن الجهاد نوعان: أحدهما: الجهاد باليد والسنان، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان[2]، ويدل على ذلك، قوله تعالى:﴿ **وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ** ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ **فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾[4] .

واستناداً للنصوص الشرعية، وأقوال العلماء فإن أبرز أهداف القتال والتي تندرج تحت الهدف العام للقتال والذي سبق ذكره تتمثل في النقاط التالية:

١ . تمكين الدعوة الإسلامية وحمايتها، وإزالة الكفر والشرك :

إن هذا الدين الحنيف يأمر بدعوة الناس إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة، فيبدأ بدعوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وجدالهم بالتي هي أحسن، لقوله تعالى:﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾[5]، فإذا قامت قامت عليهم الحجة ثم أعرضوا، وجب قتالهم لتمكين الدعوة الإسلامية، وإقامة الدين الحق، وإظهاره على الدين كله، وتعبيد الناس لله وحده، وإزالة الكفر، والشرك، لقوله تعالى:﴿ **وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ** ﴾[6]، ففي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالقتال ﴿ **حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ أي: حتى لا يكون شرك، ﴿

---

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٩٩ .

(٢) انظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٧٠ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٩ .

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٢ .

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٣٩ .

﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ أي: يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ﴾"[2] .

وقال الشوكاني – رحمه الله – في فتح القدير:"﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية، هي: أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام، وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله، قيل: المراد بالفتنة هنا الشرك"[3] .

ومن الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[4] .على ضوء الأدلة السابقة، وتعليقات العلماء، يتبيّن أن من أهداف القتال التمكين للدعوة الإسلامية، وذلك بمقاتلة المشركين لعدم استجابتهم للدخول في الإسلام، بهدف إدخالهم فيه، وإخراجهم عن سائر الأديان المخالفة له، وإزالة الشرك .

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:الثانية، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ٥٦ .

(٢) مجموع الفتاوي، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ج ٢٨، ص ٣٤٩ .

(٣) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٢٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب:{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، حديث رقم ٢٥، واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٢ .

٢. رفع الظلم، ونصرة المظلومين، والمستضعفين :

إن أول أمرٍ شرع من أجله القتال – كما تقدم في أول هذا المبحث – هو رفع الظلم عن المسلمين الذين ظلموا بمنعهم من دينهم، وإخراجهم من ديارهم، قال تعالى:﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ** ﴾[١]، وقال تعالى:﴿ **وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾[٢] .

٣. إخضاع أهل الكتاب ومن في حكمهم لحكم الإسلام وسلطانه :

أمر الله سبحانه وتعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية أذلة صاغرين، وذلك في حال عدم قبولهم بالدخول في دين الإسلام، قال تعالى:﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ** ﴾[٣]، وفي الحديث عن سليمان بن بريدة – رحمه الله –، عن أبيه – رضي الله عنه –، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...))[٤]، وسيأتي نص الحديث كاملاً إن شاء الله تعالى في مبحث الأدلة من السنة .

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٣٩، ٤٠ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٥ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

قال ابن رشد – رحمه الله –:"الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم، وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم...بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون"[1] .

ويتبيّن مما سبق أن من أهداف القتال إخضاع أهل الكتاب ومن في حكمهم لحكم الإسلام وسلطانه، وذلك بمقاتلة أهل الكتاب ليدخلوا في الإسلام، فإن هم أبوا، أجبروا على دفع الجزية، على أن تجري أحكام المسلمين عليهم، وإلا قوتلوا .

٤ . مدافعة الأعداء، وحماية دار الإسلام والمسلمين :

من أهداف القتال دفع عدوان الكفار عن بلاد الإسلام، وحماية دماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب"[2]، قال تعالى:﴿ **وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ** ﴾[3]، وقال تعالى:﴿ **ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾[4]، وقال تعالى:﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ** ﴾[5] .

ومن الأعداء الواجب مدافعتهم الصائل وهو المعتدي بغير حق على الحرمات الخاصة وهي النفس، والعرض، والمال، وكذلك المعتدي على الحرمات العامة وهي حقوق المجتمع[6] .

---

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٨ .

(٢) الفتاوي الكبرى، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ٥، ص ٥٣٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٠ .

(٦) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص ٧٩ .

المبحث الثاني: أهمية الدعوة قبل القتال وأهدافها :

أولاً: أهمية الدعوة قبل القتال :

مما يبين أهمية الدعوة قبل القتال النصوص الشرعية، والأحداث التاريخية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي دلت على مشروعيتها، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل أحداً حتى يدعوه، وذلك في ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:((مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ))(١)، فدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل أحداً قبل الدعوة، مما يبين أهميتها، وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية لقتال الكفار أوصى أمراء تلك الجيوش بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال، فعن سليمان بن بريدة – رحمه الله –، عن أبيه – رضي الله عنه –، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:((اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...))(٢) .

والدعوة مقدمة على القتال، لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾(٣)، ولأن القتال لم يفرض لعينه بل للدعوة للإسلام، والغاية في الإسلام قبول الدعوة، ودين الحق، فإذا احتمل حصول المقصود بالاستجابة للدعوة بالتبليغ وهي الأهون، لزم الافتتاح بها(٤)، والأصل في الدعوة قوله تعالى:﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢١٠٥ . وجاء الحديث في المعجم الكبير للطبراني برقم ١١٢٧١ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٣، حديث رقم ٢٦٤١ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٠٦هـ، ج ٧، ص ١٠٠ .

﴿ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[1] .

وبالدعوة قبل القتال يعرف الكفار أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدين، فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مميلاً لهم إلى الانقياد إلى الحق، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للملك وللدنيا فيزيدهم ذلك عتواً، وبغضاً، وعداوة للإسلام، والمسلمين[2]، وبالدعوة يعرف الكفار ما يجب عليهم، وبها تقوم الحجة عليهم، ليكون القتال مشروعاً في حقهم بعد دعوتهم، وقطع حجتهم .

وتتبين أهمية الدعوة قبل القتال حينما نتحدث عن الأهداف في ما يلي:

ثانياً: أهداف الدعوة قبل القتال :

الهدف العام للدعوة قبل القتال تبليغ الكفار بدين الإسلام، ودعوتهم إليه، وبيان ما يجب عليهم، رجاء استجابتهم بقبول الدعوة، والدخول في الإسلام، أو الخضوع لأحكامه، قبل قتالهم، ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف التالية:

١ . البلاغ والإنذار لرجاء الإجابة وقبول الدعوة الإسلامية :

إن قتال الكفار وسيلة وليس غاية، وقبول دعوة الإسلام هو الهدف المقصود فإذا تحقق هذا الهدف بدون قتال، فذلك هو المطلوب، ولا يشرع القتال حينئذ، لأن الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة هي الأصل، وهي الوسيلة الأولى لنشر الإسلام وتبليغه للناس، قال تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[3]، فإذا قبلت دعوة الإسلام بالحوار، والشرح، والبيان، فتلك هي النهاية التي يجب على المسلمين أن يقفوا عندها، فإن قوبلت بالرفض، والعناد، والصد عن سبيل الله، فحينئذ يشرع القتال[4] .

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

(٢) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة:السابعة، ١٣٧٧هـ، ص ٤٩٨ .

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

(٤) انظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم

وتجديد الدعوة لرجاء الإجابة هدف للدعوة قبل القتال، قال الكاساني – رحمه الله – :"الأفضل أن لا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة"[١] .

٢. إقامة الحجة وتحقيق شرط القتال :

قال تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[٢]، في هذه الآية دلالة على شرط إقامة الحجة، وهي هدف للدعوة قبل القتال، قال الواحدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية:"أخبر الله سبحان وتعالى أنه لا يعذب قبل بعثته الرسول، فدل أنه إنما يعرف الواجب بقول الرسول، ولا يجب شيءٌ على أحدٍ قبل بعث الرسول، ولذا وجبت الدعوة قبل القتال، حتى لو أن المسلمين أناخوا بساحة قوم لم تبلغهم الدعوة، لم يجز لهم أن يهجموا عليهم بالقتال قبل تقديم الدعوة، ولو فعلوا ذلك ضمنوا دماءهم"[٣] .

والدعوة إذا بلغت قامت بها الحجة، وتحقق شرط القتال، قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله – :"فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين"[٤]، واستدل بالآية السابقة .

٣. بيان مقصود المسلمين من القتال :

بتقديم الدعوة قبل القتال يعرف العدو مقصود المسلمين، وأنهم لا يقاتلون للدنيا ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدين، فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مميلاً لهم إلى الانقياد إلى الحق، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للملك وللدنيا فيزدادون عتواً، وبغضاً، وعداوة للإسلام، والمسلمين[٥] .

للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة:الرابعة، ١٤١٣هـ، ج ٨، ص ١٢٦ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص١٠٠ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٣) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة:الأولى، ١٤٣٠هـ، ج ١٣، ص ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ، ج ٢، ص ١٤٩ .

(٥) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٤٩٨ .

قال المرغيناني – رحمه الله –:"ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد"فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله"، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين، لا على سلب الأموال، وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال"[١] .

وقال القيرواني – رحمه الله –:"قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –: لا يقاتلوا حتى يدعوا لأنهم يخيل إليهم، وإلى كثير منا أنا نقاتلهم على الغلبة، فينبغي أن يبين فإنما نقاتل على الدين"[٢] .

٤. التخيير بدفع الجزية لأهل الكتاب ومن في حكمهم وإعلامهم بذلك:

الدعوة المتضمنة الإبلاغ، والتخيير بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال، تكون لأهل الكتاب وهم اليهود، والنصارى، ومن في حكمهم كالمجوس، فيخيرون بالدعوة إلى إحدى ثلاث إما الإسلام، أو الجزية، أو القتال[٣]، فإعلامهم بقبول الجزية في حال رفضهم الدخول في الإسلام؛ هدف لدعوتهم قبل قتالهم، فبالدعوة يبين لهم ذلك، لأنهم قد يعتقدون أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام في حال إصرارهم على دينهم، وأن الجزية لا تقبل منهم مع إقرارهم على كفرهم .

قال السرخسي – رحمه الله –:"...فإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال...وفيه التزام بعض أحكام المسلمين، والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به، إلا أن يكونوا قوماً لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين، وعبدة الأوثان من العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف"[٤]

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٣٧٩ .

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عدد من المؤلفين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٤١ .

(٣) انظر المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ج ٩، ص ٢١١ .

(٤) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٦ .

قال تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1]، وهذه الآية تدل على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب، فيكون تخييرهم بين الإسلام أو الجزية أو القتال .

وقال تعالى: :﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾[2]، ويستدل بهذه الآية على تخيير الوثنيين، ومن لا تقبل منهم الجزية، بين الإسلام أو القتال .

وصفة دعوتهم وتخييرهم قبل القتال: أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطان المسلمين، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا قوتلوا، وكل ذلك مع الإمهال[3] .

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٦ .

(٣) انظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق:حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ٣١٧ .

المبحث الثالث: العلاقة بين الدعوة والقتال :

الدعوة، والقتال يجتمعان في المفهوم العام للجهاد في سبيل الله، فالدعوة صورة من صور الجهاد، تشترك مع القتال في هدف نشر دين الإسلام(1)، وكلاهما جهاد في سبيل الله .

فعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ))(2) .

وقد قسم ابن حزم – رحمه الله – الجهاد إلى ثلاثة أقسام بقوله:"الجهاد ينقسم أقساما ثلاثة:

- أحدها الدعاء إلى الله عز وجل باللسان .
- والثاني الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير .
- والثالث الجهاد باليد في الطعن والضرب"(3) .

وفي كون الدعوة جهاداً كما هو القتال في سبيل الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

- "الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد .
- ومنه ما يكون بالحجة، والبيان، والدعوة"(4) .

وكذلك ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن الجهاد نوعان:

- أحدهما: الجهاد باليد، والسنان .
- والثاني: الجهاد بالحجة، والبيان(5) .

---

(1) الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٢١٧ .

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم ٢٥٠٤ . وصححه الألباني، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، حديث رقم ٢٥٠٤ .

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج ٤، ص ١٠٧ .

(4) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة:الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ٨، ص ٨٦ .

(5) انظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠ .

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – على جهاد الحجة، والبيان، والدعوة بقوله تعالى:﴿ **فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾[1]، قال ابن القيم – رحمه الله – في تعليقه على هذه الآية:"هذه سورة مكية أمر الله تعالى فيها بجهاد الكفار بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن"[2]، وقال الشوكاني – رحمه الله – في تفسير هذه الآية:"فلا تطع الكافرين فيما يدعونك إليه من إتباع آلهتهم، بل اجتهد في الدعوة واثبت فيها والضمير في قوله:﴿ **وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾ راجع إلى القرآن، أي: جاهدهم بالقرآن، واتل عليهم ما فيه من القوارع، والزواجر، والأوامر، والنواهي"[3]، فذلك يدل على جهاد الدعوة والتبليغ .

وجاء في كتاب الفتاوي الهندية أن الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من امتنع، وتمرد عن القبول إما بالنفس أو بالمال[4] .

وعند الكاساني – رحمه الله – تقسيم آخر يبين العلاقة بين الدعوة، والقتال، فجعل القتال من أقسام الدعوة بقوله:"القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوة دعوتان:

- دعوة بالبنان وهي القتال .
- ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ"[5] .

فالقتال إذن وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، فرض للدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفار، وقهرهم، وتأمين الدعوة، وحمايتها، ودفعها في الأرض حتى تبلغ الناس كافة، حين لا تنفع الحكمة، والموعظة الحسنة، ولا يكفي جهاد اللسان، والبيان، وحين تصد الدعوة عن غايتها، وتقفل الدروب، والمسالك أمامها[6]، كما أن الدعوة، والقتال صورتان من

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٢ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥ .

(٣) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٤ .

(٤) انظر الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة:الثانية، ١٣١٠هـ، ج ٢، ص ١٨٨ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص١٠٠ .

(٦) انظر تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ومكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٥٨٥، ٥٨٦ .

صور الجهاد في سبيل الله .

وأود أن أشير قبل نهاية هذا المبحث إلى أن الأصل في الدعوة أنها مقدمة على القتال لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾(١) .

قال الكاساني – رحمه الله –:"وأما بيان ما يجب على الغزاة الافتتاح به حالة الوقعة، ولقاء العدو، فنقول وبالله التوفيق: إن الأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كانت الدعوة قد بلغتهم، وإما أن كانت لم تبلغهم، فإن كانت الدعوة لم تبلغهم، فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان، لقول الله تبارك وتعالى:﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ** ﴾(٢)، ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة"(٣) .

وسيأتي في الفصل الثالث – أحكام الدعوة قبل القتال – الحديث عن حكم تقديم الدعوة قبل القتال وتفاصيل ذلك .

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص١٠٠ .

الفصل الثاني

النصوص الشرعية والأحداث التاريخية الدالة على الدعوة قبل القتال

المبحث الأول: نصوص الدعوة قبل القتال من الكتاب والسنة

المبحث الثاني: أقوال الصحابة في مسألة الدعوة قبل القتال

المبحث الثالث: أحداث الدعوة قبل القتال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الرابع: أحداث الدعوة قبل القتال في عهد الخلفاء الراشدين وتابعيهم

الفصل الثاني

النصوص الشرعية والأحداث التاريخية الدالة على الدعوة قبل القتال

المبحث الأول: نصوص الدعوة قبل القتال من الكتاب والسنة :

أولاً: أدلة الدعوة قبل القتال من القرآن الكريم :

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ **ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ** ﴾[١] .

قال القرطبي – رحمه الله –:"في هذه الآية ﴿ **ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى**...﴾، دليل على إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغهم الدعوة، ودعائهم إلى الإسلام، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقيصر، وإلى كل جبار"[٢] .

وفي تفسير قوله تعالى:﴿ **أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ** ﴾، قال الطبري – رحمه الله –:"﴿ **أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ** ﴾، ألا تمتنعوا من الذي دعوتكم إليه إن امتنعتم جاهدتكم، ﴿ **وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ** ﴾، أي أقبلوا إليّ مذعنين لله بالوحدانية والطاعة"[٣] .

وأشار لهذا الدليل ابن رشد – رحمه الله – بقوله:"تقدم الدعوة قبل القتال من القرآن في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام، مع بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبأ، وما كان من كتابه إليها مع الهدهد"[٤] .

والآيات السابقة تضمنت الدعوة، وفي حال عدم قبولها الوعيد بالقتال، وذلك في قوله تعالى

---

(١) سورة النمل، الآيات: ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة:الثانية، ١٣٨٤هـ، ج ١٣، ص ١٩١ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠هـ،ج ١٩، ص ٤٥٣ .

(٤) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٢ .

على لسان سليمان عليه السلام:﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1]، ودلت الآيات على قبول ملكة سبأ لدعوة سليمان – عليه السلام – بدليل قوله تعالى:﴿...قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2] .

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً** ﴾[3]، وتدل هذه الآية على الدعوة قبل القتال، فالذي لا علم له بدعوة الإسلام، ولم يأته رسولاً بذلك، فإنه لا يقاتل قبل دعوته، لعدم علمه بما يلزمه، وعدم قيام الحجة عليه، قال الواحدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "أخبر الله سبحان وتعالى أنه لا يعذب قبل بعثته الرسول، فدل أنه إنما يعرف الواجب بقول الرسول، ولا يجب شيءٌ على أحدٍ قبل بعث الرسول ولذا وجبت الدعوة قبل القتال، حتى لو أن المسلمين أناخوا بساحة قوم لم تبلغهم الدعوة، لم يجز لهم أن يهجموا عليهم بالقتال قبل تقديم الدعوة، ولو فعلوا ذلك ضمنوا دماءهم"[4] .

واستدل جمع من العلماء على الدعوة قبل القتال بالآية السابقة، ومن تلك الاستدلالات أو الأقوال على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

قال ابن قدامة – رحمه الله –:"وإن اتفق في الجزائر البعيدة، من لم تبلغه الدعوة، وجبت دعوته، لقول الله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً** ﴾[5]، فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم"[6] .

وقال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –:"فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه

---

(١) سورة النمل، الآية: ٣٧ .

(٢) سورة النمل، الآية: ٤٤ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٤) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمي، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ١٢١ .

لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين، لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[1]"[2] .

وقال السرخسي – رحمه الله –:"وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[3]"[4].

وقال الشيرازي – رحمه الله –:"وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عز وجل:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[5]، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم"[6] .

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾[7] .

قال الواحدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية:"ومعنى قوله:﴿ **وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ** ﴾ أي: لا تبدؤوهم ولا تعجلوهم بالقتال قبل تقديم الدعوة"[8] .

وقال أبو حيان الأندلسي – رحمه الله – في تفسيره للآية:"ولا تعتدوا في قتال من بذل الجزية. قاله ابن بحر، وقيل: في ترك القتال، وقيل: بالبداءة والمفاجأة قبل بلوغ الدعوة"[9] .

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٤) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٦ .

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٢٧٣ .

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٠ .

(٨) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢٢ .

(٩) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق:صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ٢٤٢ .

الدليل الرابع: قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[١] .

في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إذا ضربوا في سبيل الله وساروا مسيراً للجهاد وقتال الأعداء أن يتأنوا في قتل من أشكل عليهم أمره، أو التبس عليهم أمر إسلامه، وأن يتبينوا حقيقة إسلامه وكفره[٢]، وفي ذلك إشارة للدعوة قبل القتال وأن القتال مقصوده الدعوة إلى الإسلام، وبقبول دعوة الإسلام انتفاء موجب القتال، والقتل .

وقال السيوطي – رحمه الله – في دلالة هذه الآية على الدعوة قبل القتال:"في الآية وجوب التثبت في الأمور خصوصاً القتل، ووجوب الدعوة قبل القتال"[٣]، وأشار القاسمي – رحمه الله – في تفسيره محاسن التأويل لقول السيوطي– رحمه الله –[٤] .

الدليل الخامس: قوله تعالى:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[٥] .

قال السيوطي – رحمه الله – في دلالة هذه الآية على الدعوة قبل القتال:"فيه وجوب إجارة المشرك إذا طلبها لسماع القرآن، ومناظرة أهل الإسلام ليزيل ما عنده من شبهة، فإذا سمع فإن أسلم وإلا بلغ المأمن أي موضعاً يأمن فيه على نفسه، ولا تجب الإجارة لغرض غير ذلك، وفي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤ .

(٢) انظر جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٠، ٧١ .

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق:سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٩٨ .

(٤) انظر محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق:محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ، ج ٣، ص ٢٨١ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦ .

الآية إشارة إلى وجوب الدعوة قبل القتال"[1] .

الدليل السادس: قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا** ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ** ﴾[3] .

قال اللخمي – رحمه الله – في كتابه التبصرة، في باب في الدعوة قبل القتال:"الأصل في ذلك قول الله – عز وجل– :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ** ﴾[4]، وقوله:﴿ **بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ** ﴾[5]، فتضمنت هذه الآية وما وما شابهها الدعوة إلى الله، ويبشر من أطاع بالجنة، ويحذر من عصى من النار، وإذا كان ذلك، لم يجز القتال قبل البلاغ وقبل إعلامهم بما يراد منهم من ذلك"[6] .

وكذلك جاء عند الرجراجي – رحمه الله – أن الأصل في وجوب الدعوة قبل القتال على الجملة قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ** ﴾[7]، وما شابهها من الآيات[8] .

وتؤكد جميع الأدلة السابقة من القرآن الكريم على مشروعية الدعوة قبل القتال، وأهميتها .

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مرجع سابق،ج ١، ص ١٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٥، ٤٦ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٥، ٤٦ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٦) التبصرة، علي بن محمد أبو الحسن اللخمي، تحقيق:أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢هـ، ج ٣، ص ١٣٤٣ .

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٨) انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٩ .

ثانياً: أدلة الدعوة قبل القتال من السنة :

جاءت أدلة عديدة من السنة في مسألة الدعوة قبل القتال، وفي ذلك قال ابن العربي – رحمه الله –:"أحاديث الدعوة قبل القتال كثيرة المساق، وعمدتها ثلاثة أحاديث، الحديث الأول: حديث هرقل، قوله تعالى:﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ** ﴾[1]، الثاني: حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له:((ادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ))[2]، الثالث: حديث بريدة – رضي الله عنه–: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ))[3]"[4] .

وفي ما يلي أدلة الدعوة قبل القتال من السنة، وفي مقدمتها الأحاديث الثلاثة التي ذكرها ابن العربي – رحمه الله –:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أبا سفيان بن حرب قال: جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، كان دحية الكلبي – رضي الله عنه – جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه:((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ ﴿... **يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ**

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٩ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ، ج ٥، ص ٢٩ .

ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[1]))[2] .

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن:((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ))[3] .

الدليل الثالث: عن سليمان بن بريدة – رحمه الله –، عن أبيه – رضي الله عنه –، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:((اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، حديث رقم ٢٩٤١ . وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه للإسلام، حديث رقم ١٧٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٩ .

فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا))[١] .

قال ابن القيم – رحمه الله – في دلالة هذا الحديث على الدعوة قبل القتال:"في هذا الحديث أنواع من الفقه...ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام"[٢] .

والأحاديث الثلاثة السابقة دلت على مشروعية الدعوة قبل القتال، وتقدم قول ابن العربي – رحمه الله – في مقدمة الصفحة قبل السابقة، والذي ذكر فيه بأن هذه الأحاديث هي عمدة أحاديث الدعوة قبل القتال .

الدليل الرابع: عن سهل بن سعد – رضي الله عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر:((لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ))، قال: فبات الناس يدوكون[٣] ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال:((أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ))، فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله، قال:((فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ))، فلما جاء بصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي – رضي الله عنه –:(يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا)؟ فقال:((أنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٢) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق:يوسف البكري، وشاكر توفيق، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٨٨ .

(٣) يدوكون: أي يخوضون ويموجون في من يدفعها إليه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، حرف الدال، باب الدال مع الواو، مادة دوك .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي

قال ابن رشد – رحمه الله – في دلالة هذا الحديث على الدعوة قبل القتال:"الأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام حديث علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – إذ أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الراية قال له: اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم..."[1] .

والدعوة قبل القتال ظاهرة في نص هذا الحديث، فجاء فيه مشروعية الدعوة قبل القتال، وفيه تقديم الدعوة قبل القتال إذا قصد المسلمون الكفار، وبيان ما يجب عليهم، كما دل على أن في تقديم الدعوة، وقبولها، الحصول على أجر هداية الناس .

الدليل الخامس: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[2] .

دل الحديث على قتال الكفار ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام، ولهذا تجب دعوتهم قبل قتالهم ليبين لهم على ما يقاتلون[3] .

الدليل السادس: عن فروة بن مسيك – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم؟ قال:((نَعَمْ، فَقَاتِلْ بِمُقْبِلِ قَوْمِكَ مُدْبِرِهِمْ))، فلما وليت دعاني فقال:((لَا تُقَاتِلْهُم حَتَّى تَدْعُوهُم إِلَى الْإِسْلَامِ))[4] .

دلالة هذا الحديث ظاهرة في نصه فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروة – رضي الله

الحسن رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠١، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦ .

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، حديث رقم ٢٥، واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٢ .

(٣) انظر المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١، ٣٥٢ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ، ج ٣٩، ص ٥٢٩، وقال المحقق حديث حسن . ورواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ٨٣٤، واللفظ لأحمد .

عنه – عن قتال قومه إلا بعد دعوتهم، مما يبين مشروعية الدعوة قبل القتال، وأولوية تقديمها .

والأدلة السابقة من السنة تؤكد على مشروعية الدعوة قبل القتال، وتبيّن من خلال ظاهر نصوص أكثر الأحاديث السابقة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بدعوة الكفار قبل قتالهم، حتى وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، كما دلت على مشروعية قتال الكفار في حال عدم قبول الدعوة الإسلامية، أو دفع الجزية إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية .

المبحث الثاني: أقوال الصحابة في مسألة الدعوة قبل القتال

القول الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:((مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ))[(١)]، وعنه قال:((إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ فَادْعُوهُمْ))[(٢)] .

قال الألباني – رحمه الله – في فقه، وفوائد الحديث الأول:"هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، فإن استجابوا فبها ونعمت، وإلا فرضت عليهم الجزية، فإن رفضوا قوتلوا، وعلى هذا جرى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه"[(٣)] .

ودل قول ابن عباس – رضي الله عنهما – على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل قوماً إلا بعد دعوتهم، مما يؤكد على أولوية تقديم الدعوة على القتال .

القول الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر – رضي الله عنه – بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر – رضي الله عنهما –:((كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)):((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ))، فقال أبو بكر – رضي الله عنه –:((وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ))، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:((فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ))[(٤)] .

في هذا النص دليل على تمسك الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – بما كان عليه النبي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢١٠٥ . وجاء الحديث في المعجم الكبير للطبراني برقم ١١٢٧١ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٣، حديث رقم ٢٦٤١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا، رقم الأثر ٣٣٠٥٨ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٠، واللفظ له . وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠ .

صلى الله عليه وسلم، فكانوا يدعون إلى ما كان يدعوا إليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل القتال، فيدعون إلى كلمة التوحيد، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويقاتلون من كفر بهذه الأركان أو منعها، كما فعل أبو بكر الصديق، ووافقه عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –.

القول الثالث: عن أبي وائل – رحمه الله – قال: كتب خالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام فقال:((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ، ومِهْرَانَ، وَمَلَإٍ فَارِسَ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى))[1] .

في كتاب الصحابي خالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى أهل فارس كما تقدم تظهر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وفيه خيار دفع الفرس للجزية إذا هم أبوا الدخول في الإسلام، والخيار الثالث هو القتال، فدل على مشروعية الدعوة إلى الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال، من أقوال، وسيرة الصحابة – رضي الله عنهم – .

القول الرابع: عن أبي البختري – رحمه الله –، أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي – رضي الله عنه – حاصروا قصرا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال:((دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ))، فأتاهم سلمان – رضي الله عنه –، فقال لهم:((إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ))، قال: ورطن إليهم بالفارسية ((وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ))، قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية، ولكنا نقاتلكم، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال لا، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال:((انْهَدُوا إِلَيْهِمْ))، قال: فنهدنا إليهم، ففتحنا ذلك القصر[2] .

---

(١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حديث رقم ٣٨٠٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال، حديث رقم ١٥٤٨، وقال حديث حسن .

دل هذا النص على اقتداء الصحابي – سلمان الفارسي – رضي الله عنه – بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا قبل القتال، وجاء في النص التخيير بقبول الدعوة والدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال، وفيه مشروعية إمهال العدو، ويؤكد هذا النص عموما على مشروعية الدعوة قبل القتال .

القول الخامس: عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أنه جاءه رجل من أهل الشام فقال: يا أبا محمد، ألا أحدثك بما نصنع في مغازينا؟ قال: لا، قال الرجل: فحدثني ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصنعون؟ قال سعيد:((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَعْطُوهَا قَبِلَهَا مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَكَانَ أَدْنَى أَصْحَابِهِ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْعَهْدَ وَفُّوا بِهِ أَجْمَعُونَ))[1] .

في قول الصحابي سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – كما تقدم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزواته يدعوا الناس إلى الإسلام، أو دفع الجزية قبل قتالهم، أو إنذارهم بالقتال، مما يؤكد على مشروعية الدعوة قبل القتال من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، في ما نقله عنه الصحابة – رضي الله عنهم – .

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، حديث رقم ٩٤٣٢ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٧٥ .

المبحث الثالث: أحداث الدعوة قبل القتال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الحدث الأول: دعوة نصارى دومة الجندل :

في شعبان من السنة السادسة من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – في سرية إلى دومة الجندل ليدعوهم إلى الإسلام، وأمره أن يسير من الليل، فخرج عبد الرحمن حتى قدم دومة الجندل، فلما حل بها دعاهم إلى الإسلام، فأبوا يعطونه إلا السيف، فمكث يدعوهم ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث أسلم الأصبغ بن عمرو الكلبي، وكان نصرانيا، وكان رأسهم، فاستجابوا، وأقام على إعطاء الجزية[1] .

يؤكد هذا الحدث التاريخي الدعوة قبل القتال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما تأكد من خلاله الدعوة إلى الإسلام، أو دفع الجزية، قبل القتال، مما يدل على قبول الجزية من النصارى، وتبيّن أن نصارى دومة الجندل قبلوا بدفع الجزية، فقبل عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – منهم، وكف عن قتالهم .

الحدث الثاني: دعوة يهود فدك[2]:

لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة، بعث محيصة بن مسعود – رضي الله عنه – إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، ورئيسهم يقال له يوشع بن نون اليهودي، فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف الأرض، فقبل منهم، وكف عنهم، فكان نصف فدك خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل[3] .

في هذا الحدث التاريخي تظهر الدعوة قبل القتال، وفيه الدليل على قبول الجزية من اليهود، وإقرارهم على دينهم بدفع الجزية .

---

(١) انظر مغازي الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق:مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢ .

(٢) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسير يومين، وقيل ثلاثة، انظر معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٩٩٥م، المجلد الرابع، باب الفاء والدال وما يليهما، ج ٤، ص ٢٣٨ .

(٣) انظر الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ١٠٣ .

الحدث الثالث: دعوة يهود وادي القرى ويهود تيماء :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيشه من خيبر في السنة السابعة من الهجرة إلى وادي القرى يريد من بها من اليهود، فلما نزل بها استقبلهم اليهود بالرمي، ولم يكن جيش المسلمين قد تهيأ للقتال، فجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال، وصفهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة – رضي الله عنه –، ثم دعا اليهود إلى الإسلام وأخبرهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم وبرز له الزبير بن العوام – رضي الله عنه – فقتله، ثم برز آخر فبرز له الزبير فقتله، ثم برز آخر فبرز له علي – رضي الله عنه – فقتله، ثم برز آخر فبرز له أبو دجانة – رضي الله عنه – فقتله، ثم برز آخر فبرز له أبو دجانة فقتله، حتى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحد عشر رجلا، كلما قتل رجل دعا من بقي إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر يومئذ فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى هزمهم، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك النخل، والأرض بأيدي اليهود، وعاملهم عليها، فلما بلغ يهود تيماء ما حدث ليهود خيبر، وفدك، ووادي القرى، صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية، وأقاموا بأيديهم أموالهم[1] .

يدل هذا الحدث التاريخي على مشروعية الدعوة قبل القتال، وتبيّن من خلاله تكرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للدعوة أكثر من مرة في هذه المعركة، مما يدل على مشروعية الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، كما دل على قبول الجزية .

الحدث الرابع: دعوة أهل البحرين :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة العلاء بن الحضرمي – رضي الله عنه – إلى البحرين، وكانت من مملكة الفرس، ليدعو أهلها إلى الإسلام، أو الجزية، وكتب معه إلى المنذر بن ساوي والي البحرين، يدعوه إلى الإسلام، أو الجزية، فأسلم، وأسلم معه جميع العرب هناك، أما أهل البحرين من المجوس، واليهود، والنصارى فإنهم صالحوا العلاء

---

(١) انظر مغازي الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١ .

على أداء الجزية، وكتب بينه وبينهم كتابا نسخته: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي أهل البحرين صالحهم على أن يكفونا العمل، ويقاسمونا التمر، فمن لم يف فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم دينارا)[١] .

يدل هذا الحدث التاريخي على الدعوة قبل القتال، وإرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسائل إلى الملوك، والأمراء لدعوتهم إلى الإسلام، أو دفع الجزية قبل قتالهم، كما دل على قبول الجزية من اليهود، والمجوس، والنصارى، والكف عن قتالهم عند قبولهم دفع الجزية .

الحدث الخامس: دعوة أهل اليمن :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى اليمن في رمضان في السنة العاشرة من الهجرة، وعقد له لواء وعممه بيده، فخرج في ثلاثمائة فارس، وكانت خيلهم أول خيل دخلت تلك البلاد، وهي بلاد مذحج، فلما لقي جمعهم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، ورموا بالنبل، والحجارة، فصف أصحابه، ودفع لواءه إلى مسعود بن سنان السلمي – رضي الله عنه –، ثم حمل عليهم فقتل منهم عشرين رجلا، فتفرقوا، وانهزموا، وتركوا لواءهم قائما، فكف عن طلبهم ثم دعاهم إلى الإسلام، فأسرعوا، وأجابوا، وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام، وقالوا: نحن على من وراءنا من قومنا، وهذه صدقاتنا فخذ منها حق الله، فجمع علي الغنائم، وأقرع عليها فخرج أول السهام سهم الخمس، وقسم علي – رضي الله عنه – على أصحابه بقية المغنم ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في مكة قد قدمها للحج سنة عشر[٢] .

يدل هذا الحدث التاريخي على مشروعية الدعوة قبل القتال، ودعوة من بلغتهم الدعوة قبل القتال، وذلك لما جاء في النص أن علي – رضي الله عنه – عندما لقي القوم دعاهم فأبوا فقاتلهم، وعندما انهزموا كف عنهم ثم دعاهم إلى الإسلام مرة أخرى .

---

(١) انظر فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق:محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ١٢٨، ١٢٩ . وانظر مغازي الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٧٩، ١٠٨٠ .

الحدث السادس: دعوة بني الحارث بن كعب بنجران :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد – رضي الله عنه – في السنة العاشرة من الهجرة، إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام ثلاثاً قبل أن يقاتلهم، وأن يقيم فيهم إذا استجابوا ليعلمهم كتاب الله وسنة نبيه، فخرج حتى قدم عليهم، فبعث أصحابه في كل وجه يدعون الناس إلى الإسلام، وينادون: يا أيها الناس أسلموا تسلموا، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعاهم إليه، فأقام فيهم، يعلمهم الإسلام، وكتاب الله، وسنة نبيه، ثم كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، من خالد بن الوليد، السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد يا رسول الله، بعثتني إلى بني الحارث بن كعب، وأمرتني إذا أتيتهم ألا أقاتلهم ثلاثة أيام، وأن أدعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا قبلت منهم وعلمتهم معالم الإسلام، وكتاب الله، وسنة نبيه، وإن لم يسلموا قاتلتهم وإني قدمت عليهم فدعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أيام كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثت فيهم ركبانا قالوا: يا بني الحارث، أسلموا تسلموا، فأسلموا، ولم يقاتلوا، وأنا مقيم بين أظهرهم، وآمرهم بما أمرهم الله به، وأنهاهم عما نهاهم الله عنه، وأعلمهم معالم الإسلام، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكتب إلي رسول الله، والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي رسول الله إلى خالد بن الوليد سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإن كتابك جاءني مع رسلك بخبر أن بني الحارث قد أسلموا قبل أن يقاتلوا، وأجابوا إلى ما دعوتهم إليه من الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن قد هداهم الله بهداه، فبشرهم وأنذرهم، وأقبل وليقبل معك وفدهم، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته))[1].

جاء في هذا الحدث التاريخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد – رضي الله عنه – بدعوة بني الحارث بن كعب إلى الإسلام ثلاثة أيام قبل أن يقاتلهم، ولقد أسلموا، ولم يقاتلهم، مما يدل على أهمية الدعوة قبل القتال، في حقن دماء الطرفين .

---

(١) انظر تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٣٨٧هـ، ج ٣، ص ١٢٦، ١٢٧. وانظر الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٨ .

المبحث الرابع: أحداث الدعوة قبل القتال في عهد الخلفاء الراشدين وتابعيهم

حمل الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –، والتابعون، لواء الدعوة إلى الإسلام، والجهاد في سبيل الله بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وفتح الله على أيديهم بلدان شتى في مشارق الأرض، ومغاربها، وانتشر الإسلام، وكسرت شوكة الكفر، وأهله، ولقد تبين من خلال استقراء الأحداث التاريخية في زمن الخلفاء الراشدين، وتابعيهم البدء بالدعوة قبل القتال في مواضع عدة، منها الأحداث التاريخية التالية:

الحدث الأول: مسير خالد بن الوليد إلى الحيرة بالعراق ودعوتهم :

في شهر محرم من السنة الثانية عشرة من الهجرة أرسل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – إلى خالد بن الوليد – رضي الله عنه – وهو باليمامة يأمره بالمسير إلى الحيرة بالعراق، وقيل: بل قدم المدينة من اليمامة، فسيره أبو بكر – رضي الله عنه – إلى العراق، فسار حتى نزل الحيرة، فخرج إليه أشرافها مع إياس بن قبيصة الطائي، وكان إياس أميرها بعد النعمان بن المنذر، فدعاهم خالد إلى الإسلام أو الجزية أو القتال، فاختاروا الجزية، فصالحهم على تسعين ألف درهم، وكانت أول جزية أخذت من الفرس في الإسلام(1) .

دل هذا الحدث التاريخي على الدعوة قبل القتال في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – كما دل على تخيير الفرس بين الإسلام، أو دفع الجزية، مما يؤكد قبولها منهم، وفيه التأكيد على مشروعية الدعوة قبل القتال .

الحدث الثاني: دعوة كسرى وقائده رستم يوم القادسية :

وقعت معركة القادسية بين المسلمين، والفرس، في السنة السادسة عشرة من الهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وكان جيش المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، وجيش الفرس بقيادة رستم، والشاهد أنه قبل المعركة جاء كتاب عمر إلى سعد يأمره بأن يبعث إلى عظيم الفرس قوما يدعونه إلى الإسلام، فوجه سعد وفداً من المسلمين فأتوا ملك الفرس ودعوه إلى الإسلام، فغضب، وأمرهم بالانصراف، وقال:(لولا أنكم رسل لقتلتكم)، أما قائده رستم فقد أرسل إلى سعد يسأله توجيه بعض أصحابه إليه، فأرسل إليه

---

(1) انظر الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٤ .

المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –، فلما قدم قال له رستم:(قد علمت أنه لم يحملكم على ما أنتم فيه إلا ضيق المعاش، وشدة الجهد، ونحن نعطيكم ما تتشبعون به، ونصرفكم ببعض ما تحبون)، فقال المغيرة:(إن الله بعث إلينا نبيه صلى الله عليه وسلم، فسعدنا بإجابته، واتباعه، وأمرنا بجهاد من خالف ديننا ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1]، ونحن ندعوك إلى عبادة الله وحده، والإيمان بنبيه صلى الله عليه وسلم، فإن فعلت، وإلا فالسيف بيننا وبينكم)، فغضب رستم ثم قال:(والشمس، والقمر لا يرتفع الضحى غدا حتى نقتلكم أجمعين)، فقال المغيرة:(لا حول ولا قوة إلا بالله، وانصرف عنه)، ووقع القتال، فكان يوم الخميس، والجمعة، وليلة السبت، فقُتِل رستم، وانتصر المسلمون، وهرب من بقي من جيش الفرس[2] .

دل هذا الحدث التاريخي على الدعوة قبل القتال في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما دل على تخيير الفرس بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، مما يؤكد على قبول الجزية من الفرس، ومشروعية الدعوة قبل القتال .

الحدث الثالث: حصار ودعوة أهل القصر الأبيض في المدائن :

في السنة السادسة عشرة من الهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – دخل جيش المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – المدائن وبها القصر الأبيض مقر ملك كسرى، فلم يجدوا بها أحداً، فقد أخذ كسرى أهله، وما قدر عليه من الأموال، والأمتعة، وهرب من المدائن إلى حلوان بعد هزيمة جيشه بمعركة القادسية، وترك القصر الأبيض، وهو محصن، وفيه مقاتلة، فحاصره سعد، وكان معه سلمان الفارسي – رضي الله عنه –، وكان داعية فارس بلسانهم، فدعا أهل القصر الأبيض ثلاثة أيام، فلم يستجيبوا، فلما كان اليوم الثالث قاتلهم المسلمون فقبلوا، وخرجوا من القصر، وسكنه سعد، واتخذ إيوان كسرى مصلى[3]. وجاء ذكر هذا القصر في حديث أبي البختري، والذي تقدم في مبحث الأدلة، وفيه أن المسلمين حاصروا قصراً من قصور فارس، فأتاهم سلمان فدعاهم، ويؤكد هذا الحدث

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

(٢) انظر فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مرجع سابق، ص ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥ .

(٣) انظر البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، ج ٧، ص ٦٤، ٦٥، ٦٦ .

التاريخي على مشروعية الدعوة قبل القتال، وفيه مشروعية إمهال العدو ثلاثة أيام قبل قتالهم .

الحدث الرابع: دعوة القبط والروم بمصر :

في سنة عشرين من الهجرة بعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عمرو بن العاص – رضي الله عنه – إلى مصر، وأمره عليها، إن فتح الله عليه، فسار ابن العاص حتى التقى بجيش القبط، والروم عند باب مصر، فلما نزل بهم قاتلوه، فأرسل إليهم:(لا تعجلونا حتى نعذر إليكم، وترون رأيكم بعد، فكفوا أصحابكم)، فأجابوه إلى ذلك، فبرز له وفدهم فدعاهم إلى الإسلام أو الجزية أو القتال، وذكّر القبط بوصية النبي صلى الله عليه وسلم بهم خيراً، وأن لهم نسباً، وصهراً، وأمهلهم ثلاثة أيام، وطلبوا زيادة المهلة فأمهلهم خمسة أيام، فرجعوا إلى المقوقس ملك القبط، وأرطبون أمير الروم، فهمّ المقوقس أن يقبل، وأبى أرطبون، وعزم على الحرب، وبيّت المسلمين فهزموه وجنده وقتلوه، وعندما تيقن المقوقس بالهزيمة قبل بالجزية، وفتح المسلمون بذلك مصر، وبنا عمرو الفسطاط ونزله، وأمره عمر – رضي الله عنه – على مصر، فأقام بها[1].

في هذا الحدث التاريخي دليل على مشروعية الدعوة قبل القتال، وتخيير النصارى بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، كما دل على مشروعية إمهال العدو ثلاثة أيام قبل قتالهم، وفيه إشارة إلى أن معاجلة العدو للمسلمين بالقتال قد تتعذر معه الدعوة .

الحدث الخامس: دعوة عمر بن عبد العزيز لملوك السند :

لما استخلف عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – كتب إلى ملوك السند يدعوهم إلى الإسلام على أن يملكهم بلادهم، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وقد كانت سيرته بلغتهم، فأسلم بعضهم، وتسموا بأسماء العرب[2] .

دل هذا الحدث التاريخي على الدعوة قبل القتال في عهد التابعين، وخاصة في عهد عمر بن عبد العزيز – رحمه – والذي يعد مجدد القرن الأول .

---

(١) انظر المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٢٩٢، ٢٩٣ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٩ . وانظر فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مرجع سابق، ص ٤٢٥ .

وهذه الأحداث التاريخية التي بدأت من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين حتى بداية القرن الأول في خلافة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –، تؤكد على مشروعية الدعوة قبل القتال، وأهميتها .

الحدث السادس: دعوة أهل سمرقند :

غزا قتيبة بن مسلم أيام الوليد بن عبد الملك – رحمهما الله – سمرقند، وكان سعيد بن عثمان – رحمه الله – قد صالح أهلها أيام معاوية – رضي الله عنه –، ففتحها قتيبة بعده عنوة ولم يكونوا نقضوا، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – وفد عليه قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم، وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم جميع بن حاضر قاضياً، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم(١) .

دل هذا الحدث التاريخي على الدعوة قبل القتال، كما دل على عدل الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – وتطبيقه لتعاليم الإسلام، وخاصة للدعوة قبل القتال، مما يؤكد على مشروعيتها، ولقد كان يرى أن الدعوة واجبة في كل أحد، بعدت داره أو قربت(٢) .

الحدث السابع: دعوة البربر في المغرب :

في خلافة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – جعل إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر – رحمه الله – والياً على المغرب، فسار، ودعا البربر إلى الإسلام، وكتب عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – كتبا يدعوهم إلى الإسلام فقرأها إسماعيل عليهم فغلب الإسلام على المغرب(٣) .

وتؤكد هذه الأحداث التاريخية في عهد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – على أنه قد سار على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، في دعوته وجهاده .

---

(١) انظر فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مرجع سابق، ص ٤٠٦، ٤٠٧ . وانظر تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٦٧، ٥٦٨ .

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١ .

(٣) انظر فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مرجع سابق، ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

الفصل الثالث

أحكام الدعوة قبل القتال

المبحث الأول: حكم الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم الدعوة

المبحث الثاني: حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة

المبحث الثالث: حكم البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة

الفصل الثالث

أحكام الدعوة قبل القتال

المبحث الأول: حكم الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم الدعوة

اتفق العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[1] .

ويتبين ذلك من خلال أقوال الفقهاء التالية:

فقهاء المذهب الحنفي:

قال السرخسي – رحمه الله –:"ولو أن قوما من المشركين كانوا في قاصية من الأرض لم يبلغهم الإسلام، ولم يدعوا إليه أتاهم المسلمون لم يسع المسلمون أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام"[2] .

وقال المرغيناني – رحمه الله –:"ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه...ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم"[3] .

فقهاء المذهب المالكي:

جاء في مدونة الإمام مالك – رحمه الله –:"إن كان عدوا لم تبلغه الدعوة، ولا أمر النبوة، فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام، والحق، وتسير إليهم الأمثال، وتضرب لهم العبر، ويتلى عليهم القرآن"[4] .

ونقل ابن رشد الحفيد – رحمه الله – الإجماع بقوله:"فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين"[5] .

وقال اللخمي – رحمه الله –:"ولا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر

---

(١) التبصرة، علي بن محمد أبو الحسن اللخمي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٤٣ .

(٢) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٣١ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٩ .

(٤) المدونة، أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٤٩٧ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩ .

الإسلام"[1] .

فقهاء المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –:"الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة"[2] .

وقال الشيرازي – رحمه الله –:"وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم...ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم"[3] .

وقال الماوردي – رحمه الله –:"المشركون في دار الحرب صنفان:...والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام...فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة، وبياتا بالقتل، والتحريق، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم من معجزات النبوة، وإظهار الحجة"[4] .

فقهاء المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة – رحمه الله –:"إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة، دعوا قبل القتال، قال أحمد إن الدعوة قد بلغت، وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم، وخلف الترك، على هذه الصفة، لم يجز قتالهم قبل الدعوة"[5]، وقال أيضاً:"وإن اتفق في الجزائر الجزائر البعيدة، من لم تبلغه الدعوة، وجبت دعوته"[6] .

وقال أبو يعلى بن الفراء – رحمه الله –:"وقلّ أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة، إلا أن يكون قوم من وراء الترك، والروم في مبادئ المشرق، وأقاصي المغرب، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرة قبل إظهار الدعوة، وإعلامهم معجزات النبوة"[7] .

---

(١) التبصرة، علي بن محمد أبو الحسن اللخمي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٤٣ .

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٣ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٣ .

(٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ج ١، ص ٧٢، ٧٣ .

(٥) انظر المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١٠ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢١ .

(٧) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ٤١ .

واختاره ابن القيم – رحمه الله – في حديثه عن فقه حديث بريدة – رضي الله عنه – إذ قال:"في هذا الحديث أنواع من الفقه...ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم"[1] .

وتؤكد أقوال العلماء من المذاهب الأربعة السابقة على وجوب الدعوة قبل القتال، في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام، فصرحوا بتحريم القتال قبل تبليغ دعوة الإسلام، ووجوب الدعوة قبل القتال ولا خلاف في ذلك كما تقدم .

واستدل العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم الدعوة بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[2] .

وجه الدلالة: قال الواحدي – رحمه الله – في دلالة هذه الآية على وجوب الدعوة قبل القتال: "أخبر الله سبحان وتعالى أنه لا يعذب قبل بعثته الرسول، فدل أنه إنما يعرف الواجب بقول الرسول، ولا يجب شيءٌ على أحدٍ قبل بعث الرسول ولذا وجبت الدعوة قبل القتال[3] .

٢- قوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ** ﴾[4] .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب تبليغ دين الإسلام للناس، لأن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل إليه، وهو أمر لأمته من بعده، ولذلك تجب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام قبل القتال، وهذه الآية، وما شابهها من الآيات التي جاءت بالأمر بالبلاغ، والإنذار، والدعوة، أصل في وجوب الدعوة قبل القتال[5] .

٣- حديث بريدة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصيته للغزاة في سبيل

---

(١) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٣) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٥) انظر التبصرة، للخمي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٤٣ . وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩ . وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص١٠٠ .

الله:((...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ...))[1] .

وجه الدلالة: أن الحديث جاء بالأمر بالدعوة قبل القتال، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال[2] .

٤- حديث ابن عباس في بعث معاذ – رضي الله عنهما – إلى اليمن عندما أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ))[3] .

وجه الدلالة: كدلالة حديث بريدة السابق، واستدل به جمع من العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال[4] .

٥- حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي – رضي الله عنه – عندما أعطاه الراية يوم خيبر:((أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ...))[5] .

وجه الدلالة: أن يهود خيبر قد بلغتهم الدعوة[6]، ومع هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوتهم قبل قتالهم، فتكون دعوة من لم تبلغه الدعوة أولى بالوجوب .

٦- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:((مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ))[7] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٢) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٩ .

(٤) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق:محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ، ج ٣، ص ٣٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠١، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦ .

(٦) انظر المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١١ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢١٠٥ . وجاء الحديث في المعجم الكبير للطبراني برقم ١١٢٧١ . وصححه

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل قوماً قط قبل تقديم الدعوة لهم، والنفي جاء على وجه العموم، فدل على وجوب تبليغ الدعوة قبل القتال .

٧- ولأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، فلزم الافتتاح بالدعوة لاحتمال قبول الدعوة، وحصول المقصود بغير قتال[١] .

٨- ولأنه بالدعوة قبل القتال يبين لهم أن القتال على الدين، لا على الغلبة، أو الملك، أو طلب المال، أو السبي، فقد يستجيبون، ويحصل المقصود بلا قتال[٢] .

من خلال ما تقدم تبين وجوب الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام، وذلك على ضوء الأدلة من الكتاب، والسنة ، وإجماع العلماء، والذي دلت عليه أقوالهم .

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٣، حديث رقم ٢٦٤١ .

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص١٠٠.

(٢) انظر الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٩ . وانظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١ .

المبحث الثاني: حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة

دلت النصوص الشرعية، والأحداث التاريخية على مشروعية الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، ومما يدل على ذلك دعوة اليهود يوم خيبر، وما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي – رضي الله عنه – بأن يدعوهم قبل أن يقاتلهم، وقد بلغتهم الدعوة قبل ذلك[١]، واختلف أهل العلم في حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة على قولين: فمنهم من قال الدعوة مستحبة، ومنهم من قال الدعوة واجبة، والسبب في اختلاف العلماء هو معارضة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعله في ظاهر الأدلة، فثبت من قوله أنه أمر بدعوة يهود خيبر وقد بلغتهم الدعوة، وفي حديث بريدة أمر بالدعوة، وظاهر الحديث الأمر بالدعوة على وجه العموم، وخالف قوله ما ذكر من فعله صلى الله عليه وسلم أنه أغار على بني المصطلق ولم ينذرهم[٢]، وفي ما يلي أقوال العلماء في حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، وهي على قولين:

القول الأول: الدعوة مستحبة في حق من بلغتهم الدعوة :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر العلماء، إلى أن الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة مستحبة[٣]، وبيان ذلك من خلال أقوالهم التالية:

فقهاء المذهب الحنفي:

قال السرخسي – رحمه الله –:"ينبغي للغزاة أن يبدءوا بالدعاء إلى الإسلام...فإن كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة، فلا يحل قتالهم حتى يدعوا...وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة، فالأحسن أن يدعوهم إلى الإسلام أيضا، فالجد، والمبالغة في الإنذار ربما ينفع"[٤] .

---

(١) انظر المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩ .

(٣) انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٩هـ، ج ٤، ص ٢٦٧ . وانظر نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٧٢ .

(٤) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ج ١٠، ص ٦ .

وقال المرغيناني – رحمه الله –:"ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار، ولا يجب ذلك، لأنه صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غارون"[١] .

وقال الكاساني – رحمه الله –:"الأفضل أن لا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة، دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل"[٢] .

فقهاء المذهب الشافعي:

قال الشيرازي – رحمه الله –:"وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام...وإن بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام"[٣] .

وقال العمراني – رحمه الله –:"وإن كان الكفار ممن بلغتهم الدعوة فالمستحب للإمام أن لا يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام"[٤] .

وقال الرافعي – رحمه الله –:"الذين بلغتهم الدعوة يستحب أن يعرض عليهم الإسلام، ويدعوهم إليه أيضاً"[٥] .

فقهاء المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة – رحمه الله –:"ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم"[٦] .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بقوله:"فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب، وإن كانت الدعوة قد بلغتهم"[٧] .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص١٠٠ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٣ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق:قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ، ج ١٢، ص ١٢٢ .

(٥) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق:علي محمد عوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٧هـ، ج ١١، ص ٣٨٠ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢١ .

(٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين بن تيمية، تحقيق:محمد محي الدين، مطابع الحرس الوطني السعودي، الرياض، ج ١، ص ٣٢٢ .

وقال الحجاوي – رحمه الله –:"وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته، ويحرم قبلها لمن لم تبلغه"[(١)] .

تبين من خلال الأقوال السابقة لجمهور العلماء أنهم صرحوا باستحباب الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، إما بألفاظ صريحة، منها يستحب، والمستحب، والأحب، أو بألفاظ دلت على الاستحباب، كالأحسن، والأفضل، فدل ذلك على استحباب الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، عند الجمهور كما تقدم .

واستدل العلماء على استحباب الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة بالأدلة التالية:

١– بحديث ابن عون[(٢)] – رحمه الله – قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليّ:((إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ))[(٣)] .

٢– وبحديث سهل بن سعد[(٤)] – رضي الله عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي – رضي الله عنه – عندما أعطاه الراية يوم خيبر:((أنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))[(٥)] .

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديثين السابقين أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق:عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٦ .

(٢) انظر الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٩ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، حديث رقم ١٧٣٠، واللفظ له . وأخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، حديث رقم ٢٥٤١ .

(٤) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٣ . وانظر المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١١ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠١، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦ .

المصطلق دون دعوتهم قبل القتال، وقد بلغتهم الدعوة قبل ذلك[1]، فدل على جواز قتال من بلغته الدعوة دون تجديدها، وأمر صلى الله عليه وسلم بدعوة يهود خيبر قبل قتالهم، وقد بلغتهم الدعوة قبل ذلك[2]، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال:((إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ **فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ** ﴾[3]))[4]، ويؤكد هذا الحديث على أن يهود خيبر ممن بلغتهم الدعوة، وأنهم أنذروا، فدل تجديد الدعوة لهم، وعدم تجديدها لبني المصطلق، على أن الدعوة قبل القتال مستحبة في حق من بلغتهم الدعوة، فلو كانت واجبة لما أغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق .

٣– وبحديث بريدة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصيته للغزاة في سبيل الله:((...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ...))[5] .

وجه الدلالة: قال الصنعاني – رحمه الله – في دلالة هذا الحديث:"دل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم، وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة، لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب، كما دل له إغارته صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وإلا وجب دعاؤهم"[6] .

٤– وبدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل قوماً حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة، فدل أن الافتتاح بتجديد الدعوة مستحب[7] .

---

(١) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٢٢.

(٢) انظر المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١١ .

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٧٧ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥، ورقم ١٢٢ من كتاب الجهاد والسير، واللفظ له . وأخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، حديث رقم ٢٩٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٦) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج ٢، ص ٤٦٧ .

(٧) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص١٠٠ .

القول الثاني: الدعوة واجبة في حق من بلغتهم الدعوة :

يرى هذا الفريق من العلماء أن الدعوة قبل القتال واجبة في حق من بلغتهم الدعوة، إلا أن يتعذر ذلك بمعاجلة العدو للمسلمين بالقتال، وهو قول المالكية، وفي ذلك قال القسطلاني – رحمه الله –:"وقال مالك: يجب الإنذار مطلقًا"[(١)]، وذكر الشوكاني – رحمه الله – في كتابه نيل الأوطار أنه لا فرق عند الإمام مالك – رحمه الله – بين من بلغته الدعوة، ومن لم تبلغه[(٢)]، فالقول بالوجوب مطلقاً هو المشهور عند المالكية، ويبيّن ذلك أقوال فقهاء المذهب المالكي التالية:

قال القيرواني – رحمه الله –:"قال ابن سحنون قيل: الدعوة واجبة في كل أحد، بعدت داره أو قربت، قاله عمر بن عبد العزيز، وغيره، وقاله مالك، وأكثر العلماء"[(٣)] .

وقال الدردير – رحمه الله –:"ودعوا وجوباً للإسلام ثلاثة أيام، بلغتهم الدعوة أم لا، ما لم يعاجلونا بالقتال"[(٤)]، وقال الصاوي – رحمه الله – في شرحه على ما قاله الدردير:"الدعوة أولا للإسلام ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو المشهور"[(٥)] .

وقال ابن رشد الجد – رحمه الله –:"قيل لأصبغ: أرأيت من قد دعي إلى الإسلام أو الجزية غير مرة فأبى، فجوهد، أيدعى هؤلاء أبدا؟ قال أصبغ: أما الجيوش الظاهرة الغالبة والصائلة، فإني أرى الدعوة عليهم، ولا أرى لهم أن يقاتلوا قوما، ولا حصنا إلا بدعوة، لأن هؤلاء لم يخرجوا بطلب غرة، ولا انتهاز فرصة، وإنما خرجوا قاهرين ظاهرين لتخريب العامر، وللإدخال في الإسلام، وما أشبه هذا، وأما السرايا، وما أشبهها، التي تطلب الغرر، وانتهاز الفرصة، فلا أرى

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة:السابعة، ١٣٢٣هـ، ج ٤، ص ٣١٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٧٢ .

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج ٢، ص ١٧٦ .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج ٢، ص ٢٧٥ .

على هؤلاء في مثل من وصفت دعوة، ولو دعي مثل هؤلاء، لكان إنذاراً على أنفسهم وتجليباً عليهم"[١] .

واختلف حكم دعوة من بلغتهم الدعوة عند المالكية بحسب اختلاف قوة المسلمين، وذلك في قول أصبغ – رحمه الله – فيما سبق، فقال: بوجوبها على الجيوش الظاهرة، وسقوطها عن السرايا التي تنتهز الفرصة، وذكر أن تجديد الدعوة في هذه الحالة فيه مضرة للمسلمين، وإنذاراً للعدو ضدهم .

ومن المهم الإشارة إلى اختلاف الروايات عن الإمام مالك – رحمه الله – في من بلغتهم الدعوة، فقيل من بعدت دارهم حملهم الإمام مالك – رحمه الله – على أن الدعوة لم تبلغهم، فأوجب دعوتهم قبل القتال، واختلف قوله في من قربت دارهم في ما نقل عنه، فمرة حملهم على أن الدعوة لم تبلغهم، فأوجب دعوتهم قبل القتال، ومرة حملهم على أن الدعوة قد بلغتهم، فلم يوجب دعوتهم قبل القتال[٢] .

وجاء في كتاب المنتقى للباجي – رحمه الله – ذكر اختلاف الروايات عن الإمام مالك – رحمه الله –، في من بلغتهم الدعوة، فروي عن الإمام مالك – رحمه الله – أنهم يقاتلون دون تقديم الدعوة، وهذه رواية العراقيين، ورواية أخرى عن ابن القاسم – رحمه الله – قال: لا يبيتوا غزوناهم نحن أو أقبلوا إلينا غزاة في بلادنا حتى يدعوا، وروى ابن القاسم أيضاً عن الإمام مالك – رحمه الله – أن الدعوة ساقطة في حق من قارب الدار، لعلمهم بما يدعون إليه، وأما من شك في أمره فخيف أن لا تبلغه الدعوة، فإن الدعوة أقطع للشك، وأنزه للجهاد[٣] .

وجاء في كتاب النوادر والزيادات للقيرواني – رحمه الله – رواية المدنيين من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام، ولا يعلم ما يقاتل عليه، وأما من بلغه الإسلام، وعلم

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٠٨هـ، ج ٣، ص ٨٢ .

(٢) انظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٨٤ .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٣٣٢هـ، ج ٣، ص ١٦٨ .

ما يدعى إليه، وحارب، وحورب كالروم، والإفرنج، ومن دنا من أرض الإسلام، وعرفه، فالدعوة فيهم ساقطة[1] .

وذكر هذا الاختلاف ابن العربي – رحمه الله – بقوله:"وقد اختلف المذهب في ذلك، فقال مالك: أحب إليّ أن يدعوا قبل القتال، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا، سواء قربوا أو بعدوا"[2].

إلا أن المشهور عن الإمام مالك – رحمه الله – كما تقدم هو وجوب الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، لأنه جاء عنه أنه قال:"وإنه يجب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة، ومن لم تبلغه"[3]، وعلى ذلك ترجح لدي ثبوت هذا القول عن الإمام مالك – رحمه الله –، على ضوء ما نقله العلماء في ما تقدم .

واستدل القائلون بوجوب الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة بالأدلة التالية:

١- حديث بريدة – رضي الله عنه – المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصيته للغزاة في سبيل الله:((...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ...))[4] .

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث جاء بالأمر بالدعوة قبل القتال على وجه العموم، فشمل من بلغتهم الدعوة، ومن لم تبلغهم، فدل على وجوب الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، وظاهر الحديث الوجوب مطلقاً .

٢- حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي – رضي الله عنه – عندما أعطاه الراية يوم خيبر:((أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ...))[5] .

---

(١) انظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٢ .

(٢) المسالك في شرح موطّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢١ .

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج ٣، ص ٩٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠١، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى

وجه الدلالة: أن يهود خيبر قد بلغتهم الدعوة[1]، ومع هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوتهم قبل قتالهم، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، وإذا ثبت في هذه ثبت في غيرها .

مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بأن الدعوة واجبة في حق من بلغتهم الدعوة:

الاستدلال الأول بحديث بريدة – رضي الله عنه –:((...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ...))[2]، والذي دل بعمومه على وجوب الدعوة قبل القتال وإن كانت قد بلغتهم الدعوة؛ يمكن مناقشته بحديث ابن عون فيما رواه عن نافع:((...قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ...))[3]، فهذا الحديث يخصص عموم حديث بريدة، وإطلاقه، فيكون مصروفاً عن الوجوب، ومحمولاً على الاستحباب، في حق من بلغتهم الدعوة، فلو كانت الدعوة واجبة في حقهم لما أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق من غير دعوة .

ولقد أجابوا بأن هذا فعل، وهو محمول على الخصوصية دون القول[4] .

ولهم أن يجيبوا كذلك بأن الدعوة قد بلغت بني المصطلق وإنما عاندوا، وكانوا ممن حارب المسلمين بمعركة أحد، وبعد عودتهم إلى بلادهم أخذوا يتجهزون لقتال المسلمين، ومثل هؤلاء لا تجب الدعوة في حقهم[5] .

عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦ .

(١) انظر المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١١ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، حديث رقم ١٧٣٠، واللفظ له . وأخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، حديث رقم ٢٥٤١ .

(٤) انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٧ .

(٥) انظر مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ج ١، ص ٨٥ .

أما الاستدلال الثاني بحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه –:((...أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ...))[1]، فيمكن مناقشته بأن الحديث مصروفاً عن الوجوب بحديث ابن عون عن نافع السابق، فحديث سهل بن سعد يحمل على الاستحباب، فالدعوة تارة، وتركها تارة في حق من بلغتهم الدعوة، دليل على استحباب الدعوة لا وجوبها .

تقدم في ما سبق القول الأول، والقول الثاني، في حكم الدعوة قبل القتال، في حق من بلغتهم الدعوة، وتفاصيل كل قول وأدلته، وقبل الترجيح أود أن أذكر رأياً مهماً للخمي – رحمه الله – في حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، فقد يكون قولاً ثالثاً في هذه المسألة .

فلقد قال اللخمي – رحمه الله –:"**والدعوة في من بلغته على أربعة أوجه:** واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة، فأما الجيوش العظام تنزل بمن يرى أنهم لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب على الظن أنهم متى دعوا إلى الإسلام أو إلى الجزية أجابوا، وقد يجهلون، ويظنون أنه لا يقبل ذلك منهم الآن لما تقدم من تأخرهم عن دخولهم في الإسلام، فالدعوة لهؤلاء واجبة، وإن كانوا عالمين بقبول ذلك منهم، ولا يغلب على الظن قبولهم، كانت مستحبة، وإن لم يرج قبولهم، كانت مباحة، وإن كان المسلمون قلة، ويخشون أن يكون في ذلك إنذار بالمسلمين، وأخذهم لحذرهم، كانت ممنوعة"[2] .

وقول اللخمي – رحمه الله – في حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم الدعوة، أجده رأياً وسطاً بين القولين السابقين، فقد جمع بين الوجوب، والاستحباب، فذكر الوجوب مقيداً، وكذلك الاستحباب، وأضاف الإباحة، والمنع، وقيدهما كذلك، وجاء ذلك مفصلاً في قوله .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠١، واللفظ له . وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦ .

(٢) التبصرة، علي بن محمد أبو الحسن اللخمي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٤٣، ١٣٤٤ .

الترجيح بين القولين:

تقدم القول الأول: الدعوة مستحبة في حق من بلغتهم الدعوة، وهو قول الجمهور، وأكثر العلماء، والقول الثاني: الدعوة واجبة في حق من بلغتهم الدعوة، وهو المشهور عن الإمام مالك – رحمه الله –، وأرجح قول الجمهور: الدعوة مستحبة لا واجبة في حق من بلغتهم الدعوة .
ومستند هذا الترجيح الأسباب التالية:

١– لأن القول بالاستحباب يجمع بين ما ظاهره الاختلاف بين الأدلة التي جاءت بالأمر بالدعوة قبل القتال، لمن بلغتهم الدعوة، والأدلة التي فيها الإغارة على العدو، وقتاله من غير تجديد الدعوة، وفيه إعمال لجميع الأدلة[1] .

٢– لأن القول بالجوب في حق من بلغتهم الدعوة يفوت على المسلمين مصالح منها مباغتة العدو، وانتهاز الفرصة قبل أن يستعد للقتال أو يتحصن، وذلك إذا كانت الدعوة قد بلغته، وعاند، ولم يعد له عذر، وكانت قوته أكثر من المسلمين، واحتاج المسلمون لمفاجئته .

٣– أن من بلغته دعوة الإسلام من الكفار، قامت عليه الحجة، وتحقق شرط القتال ببلوغ الدعوة، فلا يلزم دعاؤه، وجاز للمسلمين طلب غرته، وغفلته إن كان في ذلك مصلحة، وإن كانت المصلحة في دعوته فلهم ذلك أيضاً، فالقول بالاستحباب سبيل إلى ذلك، ويتعذر ذلك مع القول بالوجوب، والله أعلم .

٤– أن تجديد الدعوة لمن بلغتهم؛ يكون من باب المبالغة في الإنذار، والبلاغ، لرجاء قبول الدعوة .

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩ .

المبحث الثالث: حكم البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة

حكم البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة في حقيقة الأمر لا يخرج عن حكم الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم الدعوة، فمن كانت دعوته واجبة قبل القتال كما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل، فلا يجوز البدء بقتاله قبل بلوغها، ولقد أجمع العلماء على ذلك(١) .

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد الحفيد – رحمه الله – بقوله:"فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين، لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾(٢)"(٣) .

فنص ابن رشد الحفيد – رحمه الله – في قوله السابق على الإجماع، مما يؤكد أنه لا يجوز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة باتفاق العلماء .

وذكر بدر الدين العيني – رحمه الله – رأي جملة من العلماء على عدم جواز قتال الكفار قبل بلوغ الدعوة بقوله:"وقال العلماء منهم: الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق:إذا بلغتهم الدعوة جاز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا، فأما من لم تبلغهم الدعوة ممن بعدت داره فإنه لا يقاتل حتى يدعى"(٤) .

ففي قول العيني – رحمه الله – إشارة إلى اتفاق العلماء على عدم جواز البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة .

ومن أقوال العلماء التي تؤكد على عدم جواز البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة ما يلي:

فقهاء المذهب الحنفي:

قال المرغيناني – رحمه الله –:"ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه...ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم"(٥) .

---

(١) انظر الإنجاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن المناصف، تحقيق:مشهور بن حسن، ومحمد بن زكريا، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ج ١، ص ١٦٩ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩ .

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، تحقيق:ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة:الأولى، ١٤٢٩هـ، ج ١٢، ص ١٣٩ .

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٩ .

وهنا يؤكد المرغيناني – رحمه الله – على عدم جواز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة، وأن من بدأ بالقتال قبل بلوغ الدعوة آثم في ذلك .

وقال السرخسي – رحمه الله –:"وإذا لقي المسلمون المشركين، فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾"[1] .

وفي قول السرخسي – رحمه الله – التأكيد على عدم جواز البدء بالقتال عند لقاء العدو إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام .

فقهاء المذهب المالكي:

قال ابن الجلاب – رحمه الله –:"قال مالك يرحمه الله: ولا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام، إلا أن يعاجلوا عن ذلك فيقاتلوا"[2] .

نقل ابن الجلاب عن الإمام مالك – رحمهما الله – أنه لا يقاتل العدو قبل دعوته إلى الإسلام مما يؤكد على عدم جواز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة، وقيد الإمام مالك – رحمه الله – ذلك بأن لا يعاجل العدو المسلمين بالقتال، فإن عاجلوا قوتلوا قبل دعوتهم لتعذرها، ولأن الانشغال بالدعوة فيه ضرر بالمسلمين من قتل، وتمكين للعدو .

وتقدم قول ابن رشد الحفيد – رحمه الله – ونص فيه على الإجماع بقوله:"فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[3]"[4] .

وتقدم التعليق على قول ابن رشد الحفيد – رحمه الله – في بداية هذا المبحث، ويمثل قوله في هذا الموضع رأي المذهب المالكي، بعدم جواز البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة، أو بلوغها .

---

(١) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٦، ٧٧ .

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، تحقيق:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٢٤٨ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩ .

وقال الرجراجي – رحمه الله –:"لا يجوز القتال إلا بعد الدعوة لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[1]، والمراد من بعثة الرسل التبليغ، ولا خلاف فيمن قطع عليه أن الدعوة لم تبلغه، إن تصور أن يكون ذلك، أو يمكن أن يوجد ذلك في بعض الجزائر، وأطراف البلاد النائية، من لا يعرف بعثة الرسل، أنه لا يقتل إلا بعد الدعوة"[2] .

يؤكد الرجراجي – رحمه الله – على عدم جواز القتال قبل الدعوة، فنص على أنه لا يجوز القتال، ولا يقاتل العدو إلا بعد الدعوة، لأن الأصل التبليغ، كما ذكر أنه لا خلاف في ذلك.

فقهاء المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي– رحمه الله –:"فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب، أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب"[3] .

نص الإمام الشافعي – رحمه الله – في قوله على أنه لا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية، إلا بعد دعوته .

وقال الشيرازي – رحمه الله –:"وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة، لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عز وجل:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم"[4] .

ويؤكد قول الشيرازي – رحمه الله – على أنه لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، وذلك لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم بالدعوة الإسلامية، فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم .

وقال الماوردي – رحمه الله –:"المشركون في دار الحرب صنفان:...والصنف الثاني: لم تبلغهم

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩ .

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٣ .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٣ .

دعوة الإسلام...فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة، وبياتاً بالقتل، والتحريق، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم من معجزات النبوة، وإظهار الحجة"(١) .

نص الماوردي – رحمه الله – على تحريم قتال من لم تبلغهم دعوة الإسلام أو البدء بقتالهم قبل دعوتهم، وإقامة الحجة عليهم، مما يؤكد عدم جواز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة .

وقال الرافعي– رحمه الله –:"ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام"(٢).

يؤكد قول الرافعي – رحمه الله – على عدم جواز البدء بقتال من لم تبلغهم الدعوة، إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام .

فقهاء المذهب الحنبلي:

قال أبو يعلى بن الفراء – رحمه الله –:"...وقلّ أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة، إلا أن يكون قوم من وراء الترك، والروم في مبادئ المشرق، وأقاصي المغرب، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرة قبل إظهار الدعوة، وإعلامهم معجزات النبوة"(٣) .

نص أبو يعلى– رحمه الله – على تحريم الإقدام على قتال قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلوا قبل دعوتهم، وهذا القول يؤكد على عدم جواز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة .

وقال ابن قدامة – رحمه الله –:"وإن اتفق في الجزائر البعيدة من لم تبلغه الدعوة، وجبت دعوته، لقول الله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾(٤)، فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم"(٥) .

ذكر ابن قدامة – رحمه الله – أنه لا يجوز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة الواجبة في حق من لم تبلغهم الدعوة .

وقال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله –:"ومن لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال، ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء، لما روى بريدة – رضي الله عنه – قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٢، ٧٣ .

(٢) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٨٠ .

(٣) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الفراء، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١ .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢١ .

بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين، وقال:((وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ...))[1]"[2] .

يؤكد ابن قدامة المقدسي – رحمه الله – على أنه لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة قبل دعوتهم، لأن من لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال .

وقال الحجاوي – رحمه الله –:"وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته، ويحرم قبلها لمن لم تبلغه"[3]، وفي هذا القول تحريم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغه، مما يؤكد على عدم جواز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة .

ولقد استدل العلماء على عدم جواز البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة بالأدلة التالي:

١– قوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[4] .

وجه الدلالة: قال الواحدي – رحمه الله – في دلالة هذه الآية على وجوب الدعوة قبل القتال: "أخبر الله سبحان وتعالى أنه لا يعذب قبل بعثته الرسول، فدل أنه إنما يعرف الواجب بقول الرسول، ولا يجب شيءٌ على أحدٍ قبل بعث الرسول ولذا وجبت الدعوة قبل القتال[5]، وبهذه الآية أستدل أكثر العلماء كما تقدم في أقوالهم، على عدم جواز البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة، لأن الأصل التبليغ، والدعوة إلى الإسلام قبل القتال .

٢– حديث بريدة – رضي الله عنه – المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصيته للغزاة في سبيل الله:((...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ...))[6] .

وجه الدلالة: جاء في هذا الحديث الأمر بدعوة المشركين قبل قتالهم، فدل على وجوب الدعوة قبل القتال، وعدم جواز البدء بالقتال قبل تقديم الدعوة الواجب تبليغها .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ج ١٠، ص ٤٣١ .

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦ .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٥) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

٣- لأن من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يلزمهم الإسلام قبل بلوغ الدعوة، فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم[١] .

٤- لأن شرط القتال بلوغ الدعوة، فلا يجوز البدء بالقتال قبل بلوغها[٢] .

٥- ولأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، وفيه المخاطرة بالروح، والنفس، والمال، ودعوة البيان، والتبليغ، هي الوسيلة الأولى للدعوة إلى الإسلام، وليس فيها المخاطرة، فيلزم الافتتاح بها، لاحتمال حصول المقصود من غير قتال[٣] .

تقدم في هذا الفصل الحديث عن وجوب الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم الدعوة، وعدم جواز البدء بالقتال إذا كانت الدعوة واجبة، إلا أن العلماء أجازوا البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة، وذلك في الحالات التالية:

١- إذا قصد الكفار ديار المسلمين جاز للمسلمين أن يقاتلوهم من غير دعوة، دفاعاً عن أنفسهم، ودينهم، وعن دار الإسلام[٤]، لأن المسلمين لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي القتل في صفوفهم، فيلحق الضرر بالمسلمين[٥] .

٢- إذا قصد المسلمون الكفار، فعاجلهم الكفار بالقتال، وتعذرت دعوتهم، جاز قتالهم قبل دعوتهم، لدفع الضرر عن المسلمين[٦] .

وفي ذلك إعمال للقاعدة الفقهية:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٧]، فالمفسدة هنا هي الضرر الذي يلحق بالمسلمين عند قيامهم بدعوة الكفار، والمصلحة هي احتمال قبول الكفار عند دعوتهم إلى الإسلام .

---

(١) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٠ .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨ .

(٥) انظر شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٣٤ .

(٦) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق:حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج ١، ص ٦٠٤ .

(٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١١هـ، ج ١، ص ١٠٥ .

الخاتمة

الحمد لله المنعم الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله في البدء، والختام، والحمد لله على كل حال، وله الفضل، والمنة إذ وفقني لإتمام هذه الدراسة، والتي تناولت من خلالها مسألة الدعوة قبل القتال، فلقد قمت بفضل الله بتأصيل هذه المسألة، على ضوء كتاب الله، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فبدأت الدراسة، ببيان مفهوم الدعوة قبل القتال، ثم بيان الحكمة من مشروعية القتال، وأهدافه، وعلاقته بالدعوة الإسلامية، ثم أهداف الدعوة قبل القتال، وقمت بعرض أدلة الدعوة قبل القتال من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وكذلك الأحداث التاريخية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين وتابعيهم، ثم تناولت أحكام الدعوة قبل القتال، وذلك بالرجوع للنصوص الشرعية، وآراء فقهاء المذاهب الأربعة، وكل ذلك تم بفضل الله تعالى، ثم بما استطعت من الجهد، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فإن كان ما قمت به صواباً فمن الله، وإن كان فيه خطأ فذلك من صفات البشر، وأسأل الله التجاوز عن الخطأ، والنسيان، كما أسأله التوفيق، والسداد في القول، والعمل .

وألخص ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات من خلال هذه الدراسة في ما يلي:

أولاً: أهم النتائج :

١- إن مفهوم الدعوة قبل القتال هو تبليغ الكفار بدين الإسلام، وحثهم على الدخول فيه، أو إلزامهم بالخضوع لأحكامه قبل حمل السلاح عليهم، ومحاربتهم .

٢- شرع القتال بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، لرفع الظلم، وحماية الدعوة، والدعاة، وكان ممنوعاً قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- الحكمة من مشروعية القتال هي الدعوة لدين الإسلام، وإقامة شرع الله، وتطبيقه وتحكيمه، وأن يكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ومن الحكمة في مشروعية القتال الابتلاء من الله – سبحانه وتعالى – لعباده المؤمنين لاختبار صدق إيمانهم، وصبرهم على تحمل الشدائد، والقتال في سبيله .

٤- أبرز أهداف القتال التي خلصت إليها هذه الدراسة: تمكين الدعوة الإسلامية وحمايتها، وإزالة الكفر والشرك، ورفع الظلم، ونصرة المظلومين والمستضعفين، وإخضاع أهل الكتاب ومن في حكمهم لحكم الإسلام وسلطانه، ومدافعة الأعداء، وحماية دار الإسلام والمسلمين، ودفع

الصائل المعتدي بغير حق على الحرمات الخاصة، والعامة .

٥- أبرز أهداف الدعوة قبل القتال والتي خلصت إليها هذه الدراسة هي: البلاغ والإنذار لرجاء الإجابة وقبول الدعوة الإسلامية، وإقامة الحجة على الكفار، وتحقيق شرط القتال، وبيان مقصود المسلمين من القتال، والتخيير بدفع الجزية لأهل الكتاب ومن في حكمهم وإعلامهم بذلك .

٦- علاقة الدعوة بالقتال أنهما يجتمعان في المفهوم العام للجهاد في سبيل الله، فالدعوة صورة من صور الجهاد، تشترك مع القتال في هدف نشر دين الإسلام، والقتال وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، فرض للدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفار وقهرهم، وتأمين الدعوة وحمايتها، كما أن بلوغ الدعوة شرط للقتال .

٧- نقل أهل العلم الإجماع على وجوب الدعوة قبل القتال في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام، فلا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب الأربعة .

٨- اختلف العلماء في حكم الدعوة قبل القتال في حق من بلغتهم دعوة الإسلام على قولين: فمنهم من قال الدعوة مستحبة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وعليه أكثر العلماء، ومنهم من قال الدعوة واجبة، وهو المشهور عند المالكية، والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل في ظاهر بعض الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩- ترجح من خلال الدراسة قول الجمهور: الدعوة مستحبة لا واجبة في حق من بلغتهم الدعوة، لقوة أدلتهم، ولأن القول بالاستحباب فيه الجمع بين ما ظاهره الاختلاف بين الأدلة، ولأن من بلغته الدعوة، قامت عليه الحجة، ولم يعد له عذر، فلا تجب دعوته، ويكون تجديد الدعوة على وجه الاستحباب، مبالغة في الإنذار والبلاغ لرجاء الإجابة وقبول الدعوة .

١٠- أجمع العلماء على عدم جواز قتال الكفار قبل بلوغ الدعوة، لأن شرط القتال بلوغ الدعوة، فلا يلزمهم شيء قبل دعوتهم، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم .

١١- أجاز العلماء البدء بالقتال قبل بلوغ الدعوة، وذلك في حالات منها: إذا قصد المسلمون الكفار، وعاجلهم الكفار بالقتال قبل الدعوة، وكذلك إذا قصد الكفار ديار المسلمين، لأن الواجب على المسلمين في هذه الحالة الدفاع عن أنفسهم، ودينهم، وعن دار الإسلام، ويعلل ذلك عدة قواعد فقهية منها قاعدة:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح" .

ثانياً: التوصيات :

وفي نهاية هذه الدراسة ألخص أهم ما خرجت به من توصيات في ما يلي :

١- يوصي الباحث بدراسة دعوة أهل البغي، والخوارج قبل قتالهم، وذلك لأن هذه الدراسة جاءت في دعوة غير المسلمين قبل قتالهم .

٢- النظر في إمكانية إضافة هذا الموضوع لأحد مقررات الدراسة، كأن يضاف إلى مقرر فقه أولويات الدعوة مثلاً، لما في ذلك من نشر للعلم الشرعي، ولأهمية مسألة الدعوة قبل القتال، ولتكون الدعوة، والجهاد في سبيل الله على بصيرة، ووفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

تم بحمد الله، والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ ﴾	٦٧	المائدة	٣٦، ٥٦
﴿ وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ...﴾	٣٩	الأنفال	٣، ١٩، ٢٠
﴿ وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾	٦	التوبة	٣٥
﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٍ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ﴾	٢٩	التوبة	٢١، ٢٧، ٥٠
﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّ ...﴾	١٤	الرعد	١٢
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾	١٢٥	النحل	١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٠
﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾	١٥	الإسراء	٢٣، ٢٥، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٥٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾	٣٩	الحج	١٧
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ ...﴾	٣٩ ٤٠	الحج	١٨، ٢١
﴿...وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾	٤٠	الحج	٢٢

﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	٥٢	الفرقان	١٩، ٢٩
﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١	النمل	٣٢
﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	٣٧	النمل	٣٣
﴿...قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٤٤	النمل	٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٤٥ ٤٦	الأحزاب	٣٦
﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٤٦	الأحزاب	١٢
﴿...فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾	١٧٧	الصافات	٦٢
﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	١٦	الفتح	٢٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم** .

٢. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة .

٣. **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٢١هـ .

٤. **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤٢٤هـ .

٥. **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق:يوسف البكري، وشاكر توفيق، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ .

٦. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة:السابعة، ١٣٢٣هـ .

٧. **أساليب الدعوة والإرشاد**، محمد أمين بني عامر، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٩م .

٨. **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٩. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١١هـ .

١٠. **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الثالثة، ١٤٢٣هـ .

١١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد الحجاوي تحقيق:عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان .

١٢. **الإكليل في استنباط التنزيل**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق:سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ .

١٣. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ .

١٤. **الإنجاد في أبواب الجهاد**، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف، تحقيق:مشهور بن حسن، ومحمد بن زكريا، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان .

١٥. **البحث العلمي**، د.عبد العزيز الربيعة، الطبعة:الثانية، ١٤٢٠هـ .

١٦. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق:صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ .

١٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ .

١٨. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ .

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٠٦هـ .

٢٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك** (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق:قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ .

٢٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٠٨هـ .

٢٣. **تاريخ الطبري**، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٣٨٧هـ.

٢٤. **التبصرة**، علي بن محمد أبو الحسن اللخمي، تحقيق:أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢هـ .

٢٥. **تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم**، علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ومكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٦. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، تحقيق:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ .

٢٧. **التفسير البسيط**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة:الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار

طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:الثانية، ١٤٢٠هـ .

٢٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٩هـ .

٣٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق:مصطفى أحمد العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

٣١. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق:عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠هـ .

٣٢. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة:الأولى .

٣٣. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠هـ .

٣٤. **الجامع الكبير سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .

٣٥. **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة:الثانية، ١٣٨٤هـ .

٣٦. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، رسالة دكتوراه مطبوعة، د.محمد خير هيكل، دار البيارق .

٣٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٣٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ .

٣٩. **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة،

وبدون تاريخ .

٤٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ .

٤١. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة:الأولى، ١٤٣٠هـ .

٤٢. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، تحقيق:شعَيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة:الأولى، ١٤٣٠هـ .

٤٣. **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة:الأولى، ١٤٠٣هـ .

٤٤. **السياسة الشرعية**، تقي الدين بن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ .

٤٥. **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب، العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠٤هـ .

٤٦. **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م .

٤٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٤٨. **شرح مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب**، د.صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ ، ص ٢٩، ٣٠ .

٤٩. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين بن تيمية، تحقيق:محمد محي الدين، مطابع الحرس الوطني السعودي، الرياض .

٥٠. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ .

٥١. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٢. **صحيح وضعيف سنن أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية .

٥٣. **الطبقات الكبرى،** أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق:محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٠هـ .

٥٤. **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق:علي محمد عوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٧هـ .

٥٥. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق:حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٣هـ .

٥٦. **الفتاوى الكبرى،** تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧. **الفتاوى الهندية،** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة:الثانية، ١٣١٠هـ .

٥٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٥٩. **فتح القدير،** محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ .

٦٠. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد،** عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة:السابعة، ١٣٧٧هـ .

٦١. **فتوح البلدان،** أحمد بن يحيى البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م .

٦٢. **الفصل في الملل والأهواء والنحل،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة .

٦٣. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،** مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة:الرابعة، ١٤١٣هـ .

٦٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمي، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ .

٦٥. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير،تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة:الأولى، ١٤١٧هـ .

٦٦. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤٠٩هـ .

٦٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٨. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ .

٦٩. **مجموع الفتاوي**، تقي الدين بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ .

٧٠. **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق:محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ .

٧١. **المدخل إلى علم الدعوة**، محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:الثالثة .

٧٢. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ .

٧٣. **مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع**، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .

٧٤. **المسالك في شرح موطّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ .

٧٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ .

٧٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد الحموي،

المكتبة العلمية، بيروت .

٧٧. **المصنف**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٤٠٣هـ .

٧٨. **معجم البلدان**، شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة:الثانية، ١٩٩٥م .

٧٩. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة:الثانية .

٨٠. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

٨١. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق:حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٨٢. **مغازي الواقدي**، محمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤٠٩هـ .

٨٣. **المغني**، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ .

٨٤. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٥. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠٨هـ .

٨٦. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ .

٨٧. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٢هـ .

٨٨. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي مطبعة السعادة، القاهرة،

الطبعة:الأولى، ١٣٣٢هـ .
٨٩. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة:الأولى، ١٤٠٦هـ .
٩٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت .
٩١. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، تحقيق:ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة:الأولى، ١٤٢٩هـ .
٩٢. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق:محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ .
٩٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ .
٩٤. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عدد من المؤلفين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٩٩٩م .
٩٥. **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة:الأولى، ١٤١٣هـ .
٩٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت .
٩٧. **الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)**، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ .

فهرس المحتويات